التصرّف في مياه الري

يضطلع قطاع المياه بدور حيوي في التنمية الاجتماعيّة والاقتصاديّة ويمثّل عنصرا أساسيا في التنمية المستدامة. واعتبارا للمناخ الجاف وشبه الجاف الّذي تتسم به البلاد التونسية حيث تبلغ الموارد المائيّة المتاحة التي يمكن تجميعها سنويّا بواسطة المنشآت المائية حوالي 4,7 مليار م^3 من جملة 36 مليار م^3 كمعدّل سنوي لهطول الأمطار أولت الدولة هذا القطاع اهتماما خاصّا عبر تنظيمه بمجلّة المياه الصادرة سنة 1975 فضلا عن جملة من التراتيب والإجراءات التي تهدف إلى إحكام التصرّف في الموارد المائيّة خاصّة تلك الموجّهة لقطاع الري الذي يستأثر بنسبة 80% من الاستهلاك.

وبهدف تأمين الحاجيات المتزايدة لمياه الري، انتهجت الدولة سياسة تعبئة للموارد المائية تقوم أساسا على إحداث المنشآت المائية بهدف استغلال المياه السطحية خاصّة عن طريق السدود الكبرى وتخفيف الضغط على الموائد الجوفية والحفاظ على ديمومتها. وبلغ عدد السدود المحدثة منذ 1945 وإلى موفى أكتوبر 2019 ما يعادل 37 سدّا إلى جانب 232 سد تليّ و916 بحيرة جبليّة وما يناهز 13 ألف بئر عميقة[1] و152 ألف بئر سطحيّة. ومكّنت هذه المنشآت من تعبئة 92% من الموارد المائيّة المتاحة.

وتبعا لتوفير الموارد المائية ولغاية تأمين الحاجيات الوطنية من الانتاج الفلاحي وضمان الأمن الغذائي، تمّ إحداث وتهيئة مساحات هامّة من المناطق السقوية بلغت إلى حدود 2019 حوالي 533 ألف هكتار[2] منها 256 ألف هكتار مناطق سقويّة عموميّة وتجهيزها بالشبكات والمعدّات الضرورية لحسن استغلالها مع الاقتصاد في المياه المتاحة. كما تمت إحالة التصرّف في المنظومات المائية أساسا إلى المجامع المائية. ويساهم القطاع السقوي في الإنتاج الفلاحي وفي الصادرات الفلاحيّة وفي تشغيل اليد العاملة على التوالي بنسبة 37%و20% و27%[3].

وتمثّلت أولويات "برنامج المياه" للوزارة المكلّفة بالفلاحة الواردة ضمن برامج القدرة على الأداء للفترة 2013-2019 في مجال التصرف في مياه الريّ في الرفع من نسبة تعبئة الموارد المائية السطحية والجوفية وتطوير استعمال المياه غير التقليدية فضلا عن الاقتصاد في الماء واستدامة الأنظمة المائية وذلك خاصة من خلال صيانة وإعادة تهيئة المناطق السقوية العمومية.

---

[1] دون اعتبار 18 ألف بئرا عميقة عشوائيّة وفق حولية المائدة العميقة لسنة 2018.

[2] نتائج الاستقصاء حول المناطق السقوية المكثفة العمومية والخاصة بتونس 2017-2018.

[3] آخر الإحصائيات المنشورة ضمن التقرير الوطني حول المياه لسنة 2016 .

وبلغت الاستثمارات الّتي تمّ تخصيصها سنة 2019 لصيانة شبكات الري وإعادة تهيئة المناطق السقوية وتحسين ظروف استغلالها 76,4 م.د. وناهزت الاستثمارات في مجال الاقتصاد في مياه الريّ خلال الفترة 2013-2019 حوالي 237 م.د منها 84,4 م.د أُسندت في شكل منح عموميّة.

وللوقوف على مدى توفّق مختلف المتدخلين وعلى مدى كفاءة وفعالية آليات التصرف في مياه الري بما يضمن التنمية المستدامة، تولّت محكمة المحاسبات إنجاز مهمّة رقابية تقييميّة غطّت أساسا الفترة 2013 -نوفمبر2019 وتعلقت بإحداث المنشآت المائية واستغلال الموارد وبالتصرّف في المناطق السقوية وفي المنظومات المائية.

وشملت الفحوصات المجراة الإدارات المركزية المعنيّة بالوزارة المكلفة بالفلاحة ومختلف الهياكل المتدخّلة في التصرّف في مياه الري وخاصّة منها شركة استغلال قنال وأنابيب مياه الشمال والوكالة العقارية الفلاحية والمرصد الوطني للفلاحة ووكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية ومكتب التقييم والبحوث المائية ومؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي ووكالة الإرشاد والتكوين المهني الفلاحي. وتمّ كذلك توجيه استبيان إلى مختلف المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية والقيام بزيارات ميدانيّة إلى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بكل من ولاية جندوبة ومنوبة. كما تم بالاعتماد على مقاربة تشاركية مع مختلف المتدخلين تقدير الموارد المائية التي لم يتسنّ تعبئتها نتيجة التأخر في إنجاز أشغال المنشآت المائية ونسب الضياع أثناء عمليات تحويل وجلب وتوزيع مياه الري وكذلك إعادة احتساب بعض المؤشرات غير المحينة أو التي تتسم بعدم الشمولية.

وقد تمّ إنجاز هذه المهمّة استئناسا بمعايير المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة لا سيّما تلك المتعلّقة برقابة الأداء وبالرجوع إلى الأساليب الرقابية المضمنة بدليل الرقابة على الأداء لمحكمة المحاسبات.

وخلصت هذه المهمّة أساسا إلى عدم إحداث المنشآت المائية واستغلال الموارد بالكفاءة والفعالية اللازمة وإلى محدودية التصرف في المناطق السقوية علاوة على عدم التصرّف في المنظومات المائية طبقا للشروط القانونية بما يضمن استخلاص مستحقات الدولة بعنوان استهلاك مياه الري. علما وأنّه لم يتم تلافي إخلالات تعلقت بالتصرف في مياه الري سبق لمحكمة المحاسبات أن وقفت عليها في تقاريرها السابقة المتمثلة في "استغلال المنشآت المائية في مجال الري" و "المياه والتربة" و"تنمية قطاع القوارص" و"معالجة المياه المستعملة واستغلالها" و"الأراضي الفلاحية المهيكلة".

أبرز الملاحظات

- إحداث المنشآت المائية واستغلال الموارد

بلغت نسبة كميات المياه الجوفية المستغلة 108% من مجموع الموارد الجوفية وترتفع هذه النسبة إلى 126% باحتساب استهلاك الآبار العشوائية التي يتفاقم عددها بنسبة 14,7% سنويا ليفوق هذا العدد 24.000 بئرا حسب تقديرات المندوبيات الجهوية. ولم تتجاوز نقاط المراقبة 146 نقطة لمتابعة أكثر من 12.000 بئرا كما أنّ 74% من تجهيزات المراقبة والقيس معطبة لمحدودية أعمال الصيانة ممّا أدّى إلى عدم قياس منسوب 18 مائدة مائية[1] فاقت نسبة استغلالها 170%.

ولم يتم دخول 192 بئرا[2] تمّ إحداثها خلال الفترة 2013- أكتوبر 2019 بكلفة تفوق 45 م.د حيز الاستغلال وذلك أساسا لعدم برمجة تجهيز 63% منها بالمعدات الضرورية[3] علاوة على ارتفاع نسبة الملوحة أو الحديد أو انخفاض الدفق من تلك الآبار.

كما لم يقع وضع خطة عمل تستشرف تطور الطلب على مياه الري فضلا عن غياب برمجة واضحة تضمن إحكام تنفيذ مختلف مكونات المشاريع ممّا خلق اختلالا في التوازن بين الكميات المستهلكة التي شهدت ارتفاعا قدّرته المحكمة بنسبة 1% سنويا من الكميات المتاحة خلال الفترة 2013-أكتوبر2019 أي ما يعادل 2,4 مليون م3 وبين طاقة منشآت تعبئة المياه السطحية الموجودة والّتي لا يمكنها استيعاب كميات إضافية خلال مواسم وفرة التساقطات. وقد أدّى ذلك إلى الضغط المتزايد على الموارد الجوفية.

واتّضح غياب معطيات دقيقة بخصوص طاقة خزن كافة المنشآت المائية المحدثة باعتبار عدم تحيين سعتها نتيجة تراكم الترسبات بها والاقتصار فقط على طاقة خزن السدود الكبرى دون اعتبار السدود التلية والبحيرات الجبلية قدّرتها المحكمة حوالي 2,469 مليار $م^3$ وهو ما يجعل النسبة الفعلية لتعبئة الموارد السطحية من الموارد المتاحة تنخفض من 93% حسب تقارير القدرة على الأداء إلى 91,6%.

وتدعو المحكمة إلى مزيد متابعة استغلال الموائد الجوفية عبر تكثيف نقاط المراقبة وبرمجة أعمال متابعة ميدانية دورية واتخاذ كافة الإجراءات للحد من استنزاف الموارد المائية الجوفية وإلى

---

(1) حسب الحولية البيزومترية لسنة 2018.

(2) حسب معطيات الإدارة العامة للموارد المائية وطلب المعطيات الموجه إلى المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية.

(3) على غرار المحركات والمضخات.

استكمال أشغال مختلف المنشآت المائية بما يضمن تعبئة الكميات المستهدفة وتعديل المخزونات المائية بين السدود.

- التصرّف في المناطق السقوية

لم يتمّ خلال الفترة 2013-أكتوبر 2019 التقيّد في كلّ الحالات بالبرمجة الأوّليّة المضمّنة بمخططات التنمية حيث تمّ إقرار مشاريع إحداثات وتوسعات لمناطق سقوية بصفة استثنائية على مساحة تناهز 14.400هك وبكلفة تفوق 155م.د وذلك أساسا في إطار الاستجابة للمطالب الاجتماعية بالتشغيل وتدعيم التنمية بالإضافة إلى برامج التنمية الفلاحية المندمجة بالجهات بغض النظر عن تواجد المياه من عدمه وبالكميات اللازمة في المناطق المعنية.

كما أنّ حوالي 61% من تجهيزات المناطق السقوية البالغ مساحتها 156.160 هك متقادمة ويعود إحداثها إلى ما يفوق 25 سنة. وتشكو ما يزيد عن 612 منطقة تمسح 155.867هك من اهتلاك منشآتها ومعدّاتها وتجهيزاتها وقنواتها وتواتر الأعطاب بها.

ولئن تمّ منذ انطلاق برنامج الاقتصاد في مياه الري سنة 1995 وإلى موفى أكتوبر 2019 تجهيز حوالي 93% من المساحات المروية بتجهيزات الاقتصاد في مياه الري، فإنّ هذه النسبة لا تعكس نسبة المساحات الحقيقية المجهزة فعليا بهذه المعدّات لغياب عمليات مسح ميداني شامل تمكّن من حصرها.

وتفاقمت كميات المياه الضائعة على مستوى شبكات الجلب والتوزيع قدّرتها محكمة المحاسبات بحوالي 3.655 مليون م^3 خلال الفترة 2013-أكتوبر2019 أي ما نسبته 43% من كميات المياه الجملية المجلوبة والموزعة. كما أنّ أعمال صيانة وحماية هذه الشبكات ومختلف المنشآت لم تتم بالكفاءة والفعالية المطلوبة علاوة على تحويل كميات من المياه دون فوترتها تمّ تقدير قيمتها من قبل محكمة المحاسبات بحوالي 4،455 م.د.

ولم تتولّ الوكالة العقارية الفلاحية منذ إحداثها وإلى موفى أكتوبر 2019 برمجة عمليات متابعة إحياء للمناطق السقوية العمومية بالتنسيق مع المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وذلك خلافا لقانون إحداثها. كما لا تقوم 83% من المندوبيات بإعداد برامج سنوية لمتابعة استغلال المناطق السقوية علاوة على غياب معايير محدّدة وموثّقة تمكّن من ضبط أولويات في المتابعة.

وتوصي المحكمة بضرورة احترام برمجة المناطق السقوية واستحثاث نسق إنجاز مشاريع الإحداثات الجديدة. كما تدعو إلى الحرص على الحدّ من الفواقد عبر إيلاء أعمال الصيانة العناية اللاّزمة وتوفير

الاعتمادات الضرورية لذلك وإلى متابعة استغلال المناطق السقوية.

- التصرف في المنظومات المائية

لم يوف ما يفوق النصف من مجموع المجامع والبالغ عددهم 1234 مجمعا بالشروط القانونيّة للاستغلال وبالتزاماتهم تجاه المندوبيّات الجهوية خلال الفترة 2016-نوفمبر2019. وتفاقمت مديونيّة المجامع المائية لتبلغ 61,7 م.د إلى حدود نوفمبر2019 ترجع في اغلبها إلى المندوبيّات الجهوية للتنمية الفلاحية ممّا أثّر سلبا على توازناتها الماليّة.

وتوصي المحكمة بضرورة احترام المجامع المائية لشروط الاستغلال والعمل على تطوير أدائها ومعالجة مديونيتها بما يضمن الاستغلال الأمثل للمنظومات المائية.

I- إحداث المنشآت المائية واستغلال الموارد

أفضى النظر في مدى كفاءة وفعالية مختلف المنظومات المائية الموجودة لتأمين الحاجيات من مياه الري إلى الوقوف على عدم احترام إجراءات وآجال إحداث المنشآت المائية فضلا على ضعف استغلالها ومحدودية أعمال المتابعة والصيانة ممّا أدّى إلى اختلال بين الموارد المعبأة والطلب على تلك الموارد.

أ- إحداث المنشآت المائية

تقدّر الحاجيات الوطنية من مياه الري بحوالي 2,4 مليار م^3 سنويًا[1] يتم تأمينها بنسبة 80%عن طريق إحداث الآبار لاستغلال الموارد الجوفية والبقية عبر المياه السطحية المعبئة بالسدود الكبرى والسدود التلية والبحيرات الجبلية. وقد أفضى النظر في مختلف آليات إحداث المنشآت المائية والخطط الاستراتيجية المتعلقة بتعبئة الموارد إلى عدم توفر معايير موثقة وموضوعية لإحداث الآبار بما يضمن الحفاظ على الموارد الجوفية من مخاطر الاستنزاف علاوة على التأخر في إنجاز المشاريع المبرمجة.

1- إحداث الآبار

يتم تعبئة الموارد الجوفية أساسا عبر إحداث الآبار التي يتجاوز عمقها 50 مترا والتي تستوجب الحصول على ترخيص أوّل من الوزير المكلّف بالفلاحة يتعلق بالبحث والتنقيب وترخيص ثان في الاستغلال عند توفر المياه[2]. وتتمّ دراسة مطالب الحصول على رخص التنقيب عن المياه الجوفية في مرحلة أولى على المستوى الجهوي ثمّ إحالة الملف إلى الإدارة العامّة للموارد المائية الراجعة لوزارة الفلاحة لعرضه على اللجنة الوطنية لإسناد الرخص المحدثة بمقتضى مقرّر وزير الفلاحة عدد 1258 لسنة 2011 بتاريخ 05 جويلية 2011 للبت فيه.

ولئن يتوفّر لدى المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية دليل إجراءات يضبط مختلف الوثائق المكوّنة لملف طلب الحصول على رخصة تنقيب عن المياه الجوفية، إلاّ أنّه لا يوجد جدول قيادة يتضمن مجموع المؤشرات التقنية والاجتماعية والاقتصادية والمعطيات الهيدرولوجية التي يتعين اعتمادها من كل المندوبيات الجهوية عند دراسة مطالب الرخص وهو ما أدى إلى وجود اختلاف في المؤشرات المعتمدة من مندوبية إلى أخرى وتباين في الأراء في شأن ملفات متشابهة. ولضمان ديمومة الموارد الجوفية والحفاظ عليها من مخاطر الاستنزاف، كان بإمكان المندوبيات الاعتماد على المؤشرات المضمّنة بكل من التقريرين

---

[1] حسب التقرير الوطني للمياه لسنة 2018.

[2] عملا بأحكام الفصول 1 و2 و3 و4 من الأمر عدد 814 لسنة 1978 المؤرخ في غرة سبتمبر 1978 المتعلق بشروط التنقيب واستغلال المياه الجوفية.

السنويين لاستغلال الموائد العميقة والقياسات البيزومترية[1] لدراسة الملفات وإن كانت معطياتهما غير محينة لصدورهما بتأخير يفوق السنتين.

وأدى ذلك إلى رفض اللجنة الوطنية لإسناد الرخص لحوالي 86% من الملفات المدروسة خلال الفترة 2013-أكتوبر 2019 والبالغ عددها 4.006 ملف والتي حظيت بالموافقة على الصعيد الجهوي وذلك بسبب تجاوز معدل هبوط المنسوب المائي 0,3 م أو تجاوز نسبة الاستنزاف 130% وإثقال كاهلها بالملفات التي تمّ إرجاء البتّ فيها بما يزيد عن سنة من تاريخ إرسالها من طرف المندوبيات الجهوية في انتظار استكمال وثائق منقوصة[2] أو الحصول على معلومات إضافية بخصوص تطوّر المنسوب بالمائدة الجوفية المعنية.

كما لوحظ غياب دراسات فنية تضبط عدد الرخص التي يمكن إسنادها لاستغلال المياه الجوفية بمناطق الصيانة[3] وأولوية توزيعها وحجم الدفق المسموح به للحد من استنزافها وذلك بالرغم من تحديد تلك المناطق بهدف الحفاظ على الموائد المائية المهددة وضمان حد أدنى لمعدلات الاستغلال الحالية وما يقتضيه من ترشيد عملية اسناد الرخص والاقتصار على عمليات تعويض آبار من نفس الصنف. وقد أدت هذه الوضعية إلى موافقة اللجنة الوطنية لإسناد تراخيص استغلال الملك العمومي للمياه خلال الفترة 2013- سبتمبر 2019 على 97 مطلب تعويض آبار سطحية بآبار عميقة وذلك بالرغم من تواصل انخفاض منسوب المائدة المائية بأكثر من 0,3 م سنويا. وهو ما يحول دون الحفاظ على ديمومة استغلال هذه الموائد وضمان التزود المنتظم بنوعية مياه مطابقة لمتطلبات النشاط الفلاحي.

وفي ما يتعلّق بإحداث الآبار المعدة للري، فقد سجل من خلال دراسة عينة شملت 20 صفقة عمومية بكلفة 7,63م.د تمثّل 20% من القيمة الجملية لإنجاز آبار الاستغلال العمومي المخصصة للري التي تمّ إحداثها خلال الفترة 2013-أكتوبر 2019، وسجّل عدم كفاية إعمال المنافسة من طرف المندوبيات الجهوية التي تولت في بعض الحالات قبول مشاركة عارض وحيد عوض التصريح بعدم جدوى العروض وإعادة نشر الطلب العمومي ممّا من شأنه أن يحول دون الحصول على أفضل الأثمان. وقد برّرت المندوبيات الجهوية ذلك بقلة الشركات الناشطة في هذا المجال وكثرة المشاريع. ويذكر في هذا الشأن طلبات العروض الخاصة بكل من الصفقة عدد 01 لسنة 2015 في قسطيها الثاني والثالث المتعلقة بإحداث بئرين عميقتين بكل من "كتانة القديمة" و"الغندري" والصفقة عدد 8 لسنة 2016 الخاصة بإحداث بئر " واحة الحامة".

---

[1] المتمثلة في قياس مناسيب كل من المائدة قليلة العمق والمائدة العميقة

[2] على غرار الدراسات المائية ووثائق الملكية

[3] وهي مناطق يقع تحديدها بمقتضى أمر يتخذ بعد الاطلاع على رأي لجنة الملك العمومي للمياه ولا يمكن القيام ضمنها بأشغال البحث والتنقيب إلاّ بناء على رخصة من وزير الفلاحة

وتدعو المحكمة إلى ضبط مقاييس موحدة وموضوعية بشأن دراسة مطالب الحصول على رخص البحث والتنقيب عن المياه بما يسهم في توحيد معايير أخذ القرار والتقليص في الآجال والى احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية لضمان الحصول على أفضل الأثمان في مشاريع حفر آبار الاستغلال العمومي المعدة للري.

2- إحداث السدود الكبرى والسدود التلية والبحيرات الجبلية

يهدف إحداث السدود الكبرى إلى تكوين مخزون احتياطي لتلبية الحاجيات من مياه الشرب ومن مياه الري ويشكّل علاوة على إحداث السدود التلية والبحيرات الجبلية أحد أهم العناصر المندرجة ضمن مختلف الخطط الإستراتيجية لتعبئة الموارد المائية السطحية والتي مكّنت إلى غاية سنة 2019 من تأمين ما يزيد عن 3,2 مليار م^3 من مجموع الموارد المائية المتاحة والمقدرة بحوالي 4,7 مليار م^3.

ولئن تعددت الدراسات والخطط[1] المتعلقة بتعبئة الموارد المائية، إلّا أنه لم يتم وضع خطة عمل تستشرف تطور الطلب على مياه الري بناء على دراسات فنية معمقة ممّا ولّد اختلالا في التوازن بين الكميات المستهلكة من طرف المندوبيات الجهوية التي شهدت ارتفاعا قدّرته محكمة المحاسبات بنسبة 1%[2] سنويا من الكميات المتاحة خلال الفترة 2013- أكتوبر 2019 أي ما يعادل 2,4 مليون م^3 وبين طاقة منشآت تعبئة المياه السطحية الّتي تقلصت بحكم تراكم الترسبات بها علاوة على الضغوطات التي تشهدها مواردها المخصصة للتزويد بمياه الشرب. وقد أدّى تنامي الطلب على مياه الري في ظل محدودية الموارد السطحية المعبئة إلى اللجوء المتزايد إلى الموارد الجوفية مما فاقم في نسب استنزافها.

كما لوحظ تأخير في نسق إنجاز السدود الكبرى تراوح بين 5 و10 سنوات مقارنة بالآجال المحددة ضمن الأمر الخاص بإحداث وحدة الإنجاز الخاصة بكل سدّ ارتبط أساسا بالآجال الطويلة التي تتطلبها إجراءات طلب العروض وإبرام الصفقات وبطء نسق عمليات التصفية العقارية خاصة في ظل تفاقم المطالب الاجتماعية وعدم قدرة المقاولات على الايفاء بالتزاماتهم.

ونتج عن التأخير في انجاز المشاريع ارتفاع في كلفتها بما يفوق معدّل 32% من الكلفة الأصلية وذلك بالنسبة لمشاريع 5 سدود تمت برمجة أشغالها منذ سنتي 2003 و2005 وتواصلت خلال الفترة

---

[1] الخطة الاستراتيجية الوطنية الاولى الممتدة من سنة 1990 إلى غاية سنة 2000 والخطة الاستراتيجية الإضافية للفترة 2001-2011 والدراسة الاستراتيجية للمنظومة المائية في تونس إلى أفق سنة 2030.

[2] بالاعتماد على كميات المياه المستهلكة سنويا والمحتسبة من قبل مكتب التخطيط والتوازنات المائية والإدارة العامة للسدود والأشغال المائية الكبرى والإدارة العامة للموارد المائية.

2013-أكتوبر 2019. ويذكر أنّ الأعباء المالية الإضافية المتعلقة بتشييد "سد المالح" بلغت 4,6 م.د أي ما يمثّل 19,9% من كلفته الأصلية علما وأنه تمّ استلامه وقتيا بتاريخ 20 نوفمبر 2015 أي بتأخير ناهز 5 سنوات مقارنة بالأجل التعاقدي[1]. كما نتج عن تعطل إنجاز "سدّ الطين" الذي تمّ استلامه وقتيا بتاريخ 16 أوت 2016 أي بتأخير ناهز 7 سنوات كلفة إضافية عادلت 3,9م.د أي بنسبة 18,7%من الكلفة الأولية. و أدى كذلك التأخير في أشغال "سد الدويميس" بما يزيد عن 10 سنوات إلى الترفيع في كلفته[2] بما يقارب 24,73 م.د أي بنسبة 108,9%.

وبالتزامن مع إنجاز مشاريع السدود، يقع إحداث منشآت تحويل المياه وذلك بهدف تحسين توزيع الثروة المائية بين مناطق البلاد والتحكم الأمثل في مياه السدود وتعديل مخزوناتها عند الاقتضاء سواء في فترات الجفاف أو وفرة التساقطات. وقد سجّل تأخير في إنجاز المنشآت التي تمت برمجتها منذ المخطط العاشر للتنمية فاق في بعض الحالات 5 سنوات من الآجال التعاقدية كما هو الشأن بالنسبة لمشروع نفق تحويل مياه "سدّ الحركة" الذي تمّ استلامه وقتيا بتاريخ 10جوان 2016. ويرجع ذلك بالأساس إلى الصعوبات التقنية المتمثلة في عدم توفير النقاط الطوبوغرافية المرجعية اللازمة لبدء الأشغال في الإبان فضلا عن عدم التزام الشركة المتعاقد معها بالآجال المحددة لسير الأشغال.

وانجرّ عن عدم احترام آجال إنجاز مشاريع السدود الكبرى ومنشآت التحويل المرتبطة بها عدم تعبئة موارد مائية إضافية[3] قدّرتها محكمة المحاسبات[4] في حدود 1.375 مليون م^3 بالنسبة لسدود "المالح" و"الطين" و"الحركة" و"سراط" و"الكبير" و"الدويميس"[5] خلال الفترة 2013-أكتوبر 2019.

أمّا بالنسبة للسدود التلية المخصصة للري، ولئن تضمنت الخطة العشرية للفترة 2002-2011 إنجاز 50 سدا تليا بطاقة خزن قدرها 6,7 مليون م^3، إلّا أنه لم يتم إلى موفى نوفمبر 2019 تاريخ الانتهاء من المهمة الرقابية إنجاز سوى 5 منها[1] أي بنسبة لم تتعدّ 10% من المشاريع المبرمجة.

ولم تنطلق الأشغال الخاصّة ببناء 6 سدود تليّة أخرى تمت المصادقة على صفقات أشغالها منذ سنة 2016 إلاّ خلال سنتي 2018 و2019 بكلفة 33,5 م.د وبطاقة استيعاب قدرها 7,1 مليون م^3 وذلك من

---

[1] بالنسبة لسدود االمالح والطين والدويميس فقد حدد الأمر عدد 141 لسنة 2003 المؤرخ في 14 جانفي 2003 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجازها في مرحلة أولى مدّة إنجاز سدود المالح والطين والدويميس بستّ سنوات وتسعة أشهر.

[2] تبعا لمصادرة المقاولة المكلفة بإنجاز السد ودم قدرتها على الايفاء بالتزاماتها بم فسخ العقد وإعادة طلب العروض سنة 2015

[3] لغايات الشرب والري

[4] بالاعتماد على البطاقات الوصفية لمشاريع السدود ومعدلات وارداتها السنوية المقدرة بالنسبة لسدود المالح والطين والكبير التي دخلت حيز الاستغلال الفعلي تباعا بـ 26 و17,5 و39,9 مليون م^{3}علاوة على المعطيات الهيدرومطرية المسجلة خلال الفترة 2010-2018 بالنسبة لولايات بنزرت والكاف وقفصة

[5] لا تزال أشغال سد الدويميس جارية وينتظر الانتهاء منها خلال سنة 2020

[1] الشفار وسيدي صالح بصفاقس وقصر دباب والدويرات بتطاوين والحمام بنابل

جملة 10 سدود تلية مبرمجة[2] بالرغم من موافقة صندوق أبو ظبي للتنمية منذ 19 جوان 2014 على استعمال فواضل القرض رقم 1131 المقدرة بمبلغ 25,42 م.د[3]. ولم تتعد إلى غاية جوان 2019 نسبة استهلاك اعتمادات التعهد والدفع على التوالي 54% و16 % علما وأنّ السحوبات على القرض تنتهي في 31 ديسمبر 2019.

وأدّى عدم احترام آجال الإنجاز إلى تولّي المصالح المعنيّة تحيين الكلفة التقديرية لإحداث 10 سدود تلية المذكورة آنفا لترتفع بنسبة 33% مقارنة بالكلفة الأولية وتبلغ 61,328م.د إلى غاية أكتوبر 2019. وتعود أسباب التأخر في تنفيذ المشاريع المبرمجة إلى معارضة الأهالي وتأخير البت في ملفات الانتزاع بالرغم من تأمين الغرامات وإرسالها إلى مصالح الوزارة المكلّفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية[4].

وقد نتج عن هذه الوضعية عدم إمكانية تعبئة موارد مائية هامة للري تمّ تقديرها من قبل المحكمة بحوالي 4 مليون م^3 سنويا بالنسبة للسدود التلية الجارية أشغالها وذلك اعتمادا على المعطيات الهيدرومطرية المسجلة بالولايات المعنية وطاقة خزن كل سد على حدة فضلا عن معدلات الواردات السنوية المنصوص عليها ضمن الدراسات التنفيذية.

أمّا فيما يتعلق بالبحيرات الجبيلة، فقد استهدفت الخطة العشرية الثالثة للفترة 2012-2021 تعبئة 50 مليون م^3 من مياه السيلان وذلك دون الإشارة إلى إحداث عدد محدّد من البحيرات. ولم تمكن البحيرات المنجزة وعددها 48 بحيرة جبلية من تعبئة سوى 6,36 مليون م^3 أي ما يعادل 12,72% من الكميات المستهدفة وذلك إلى غاية أكتوبر 2019 ممّا حال دون تمكين الفلاحين من استغلال موارد مائية متاحة. وقد قدّرت محكمة المحاسبات الكميّات[1] الّتي لم يتسّن تعبئتها لغايات الري بين 5 آلاف م^3 و50 ألف م^3 بالنسبة للبحيرة الواحدة وذلك خلال الفترة 2013-أكتوبر 2019.

وتدعو المحكمة إلى مزيد الحرص على احترام رزنامة أشغال المنشآت المائية بما يضمن تعبئة الكميات المستهدفة. كما تدعو إلى استكمال أشغال منشآت الربط والتحويل المبرمجة بما يسمح من تعديل المخزونات المائية بين السدود ويحقق استقرارا على مستوى كميات المياه المتوفرة للري.

ب- استغلال الموارد المائية

---

[2] السدود التلية السقيفة والكحل بالكاف، الدمايم وحلوفة بسليانة، حنيطة بسيدي بوزيد، السمار وسيدي سلطان ببنزرت، المخشبية والمرة بباجة والرمل بالقيروان بكلفة أولية قدرها 45,266 م.د وبطاقة خزن تناهز 13,7 مليون م^3

[3] حددت قيمة فواضل القرض حسب سعر العملة بتاريخ 26 مارس 2019 وهي مخصصة لتمويل 50% من الأشغال و100% من الدراسات إلى غاية 31 ديسمبر 2019 تاريخ انتهاء السحوبات

[4] عملا بأحكام القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 والمتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية.

[1] بالاعتماد على المعطيات الهيدرومطرية المسجّلة خلال الفترة 2013-أكتوبر 2019 وطاقة الخزن المحددّة بالبطاقات الوصفية للمشاريع الّتي هي بصدد الإنجاز

بلغت معدلات استغلال الموارد المائية الجوفية[2] حوالي 2,38 مليار م^3 سنويا وذلك على كامل الفترة 2013-2018 فيما تمّ توفير معدل 439,72 مليون م^3 من مياه الري في السنة بواسطة السدود الكبرى والسدود التلية والبحيرات الجبلية. وقد تمّ الوقوف على عدم استغلال هذه الموارد بالكفاءة والفعالية اللازمة فضلا عن محدودية أعمال تعهد وصيانة المنشات المائية.

1- استغلال الموارد الجوفية ومتابعته

لئن تقتضي متطلبات القطاع الفلاحي التسريع في استغلال الآبار المحدثة لتوفير كميات المياه الضرورية، إلاّ أنّه تبين عدم دخول 192 بئرا[3] تمّ إحداثها خلال الفترة 2013- أكتوبر 2019 بكلفة تفوق 45 م.د حيز الاستغلال وذلك أساسا لعدم برمجة تجهيز 63% منها بالمعدات الضرورية علاوة على ارتفاع نسبة الملوحة أو الحديد أو انخفاض الدفق من تلك الآبار.

واتّضح أنّ ما يفوق عن 90% من الآبار المرخص فيها غير مجهزة بعدادات مما لا يسمح بالتثبت من احترام الدفق والتوقيت والكميات المنصوص عليها طبقا لقرارات الاستغلال ويساهم في ضخ كميات تفوق الاحتياجات الضرورية للري ومزيد استنزاف الموارد الجوفية. وقد انجر عن هذه الوضعية تسجيل هبوط سنوي للمنسوب المائي للطبقات الجوفية يفوق المترين مقابل معدّل مسموح به لا يتجاوز 0,3م سنويا وتدهور نوعية المياه ونقص في دفق الآبار بالمناطق السقوية إلى حدّ النضوب.

وفيما يتعلق بمتابعة الاستغلال، فقد تبيّن عدم البرمجة المسبقة لعمليات الرقابة الميدانية حيث يتمّ الاقتصار على التدخل بمناسبة الشكايات التي ترد من طرف المستغلين على إثر تضررهم من انخفاض المنسوب المائي بآبارهم وهو ما انجرّ عنه مواصلة استنزاف الموارد المائية حيث بلغت الكميات المستغلة خلال الفترة 2013-2018 معدل 2.380 مليون م^3 أي ما يعادل نسبة 108% من مجموع الموارد الجوفية المقدرة بحوالي 2.197 مليون م^3. وترتفع هذه النسبة إلى 126% باحتساب الاستهلاك عبر الآبار العشوائية التي تفاقم عددها بمعدل 14,7% سنويا ليبلغ 1.867 بئر إضافي. وقد بلغ العدد الإجمالي للآبار العشوائية حسب المعطيات التي تمّ توفيرها من قبل المندوبيات الجهوية حوالي 23.308 بئرا خلال نفس الفترة. ويشكل ضعف الموارد البشرية وعدم توفر الوسائل المادية أحد أهم الأسباب التي حدّت من فعالية أعمال المتابعة من قبل الإدارة وساهم في تفشي عمليات حفر الآبار العشوائية.

ويجدر الذكر، أنّ المندوبيات الجهوية قامت برفع 1.767 مخالفة خلال الفترة 2013-أكتوبر 2019 تمّ توجيه 772 منها إلى السلط الإدارية والقضائية المختصة، غير أنّه لم يتم حجز

---

[2] وذلك حسب حوليات استغلال المائدة العميقة للفترة 2013-2018 وتقارير القدرة على الأداء للفترة 2013-2018.

[3] حسب معطيات الإدارة العامة للموارد المائية وطلب المعطيات الموجه إلى المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية.

سوى 15 حفارة غير مرخص فيها وردم 86 بئر عشوائي وتسليط 103 خطية مالية. وتمّ بالنسبة لبقية المخالفات توجيه تنابيه للمخالفين أو رفع معدات الضخ العشوائي عند عمليات المعاينة. وساهم عدم التنسيق الكافي مع السلط الجهوية وضعف قيمة المخالفات المتعلقة بالاعتداءات على الملك العمومي للمياه المعمول بها حاليا فضلا عن تفاقم الاعتداءات على أعوان المندوبيات في محدودية تنفيذ مختلف الإجراءات الردعية.

ولئن عهد إلى مصالح الإدارة العامة للموارد المائية متابعة المخزونات المائية الجوفية عبر تطوير شبكات القيس والمراقبة، فقد تبيّن عدم قيامها بالدراسات الهيدرولوجية التي تمكن من معرفة وضعية الخزانات الجوفية وتحديد مستويات استنزافها وبالتالي تكثيف عدد نقاط المراقبة وذلك خاصة بالنسبة لـ49 مائدة عميقة تراوحت معدلات استغلالها بين 110% و750% ومعدل انخفاض مستوياتها بين 0,1م و10,99م سنويا. حيث تبين أنّ نقاط المراقبة لم تتجاوز 146 نقطة لمتابعة 12.094 بئرا مرخصا فيها وأنّها لم تتعدّ نسبة 1,2% بخصوص عينة متكوّنة من 45 مائدة عميقة موزعة على 13 ولاية[1]. ومن شأن هذه النسبة أن تنخفض إلى أقل من 1% إذا ما تمّ اعتبار عدد الآبار العشوائية المقدرة بأكثر من 17.292بئرا بهذه الولايات. وتعود أسباب ضعف كثافة منشآت المراقبة والقيس إلى عدم توفر الإمكانيات المادية الضرورية لتغطية كافّة الموارد المائية المستغلة علاوة على تعرض المنشآت الموجودة للنهب والتخريب.

فضلا عن ذلك، اتضح أنّ 74% من تجهيزات المراقبة والقيس معطبة لمحدودية أعمال الصيانة. كما أنّ 18 مائدة مائية[2] فاقت نسبة استغلالها 170% لم تشملها عمليات قياس معدل انخفاض مناسيبها.

ويستدعي ضمان ديمومة استغلال الموائد المائية الجوفية والحد من استنزافها وتدهور نوعية المياه بها القيام بعمليات التغذية الاصطناعية[1]. وقد تبيّن إلى غاية انتهاء المهمة الرقابية في موفى 2019 غياب استراتيجية وطنية تستهدف الموائد المهددة بالاستنزاف والتي تتطلب التغذية الاصطناعية حسب الأولوية مع الأخذ بعين الاعتبار خصائص الخزانات الجوفية الجيولوجية ودرجة استنزافها وتحدد التقنيات التي يتعين استعمالها لضمان نسب كفاءة عليا لعمليات الشحن.

ولئن شملت عمليات التغذية الاصطناعية المنجزة خلال الفترة 2013- 2018، ما عدده 37 مائدة مائية جوفية من مجموع 49 مائدة مستهدفة، فإنّها لم تساهم بشكل فعّال في الحد من استنزافها. حيث لم تمكن المياه المشحونة من تغطية سوى 20,5% من نسبة العجز المقدر بين موارد الموائد الجوفية

---

(1) الكاف وسليانة ومنوبة وبن عروس وزغوان ونابل و القيروان وقفصة والقصرين وسيدي بوزيد والمنستير وسوسة وقبلي

(2) حسب الحولية البيزومترية لسنة 2018

(1) سواء بضخ المياه المتأتية من السدود عبر مجاري الأودية أو مباشرة في بعض الخزانات والآبار القديمة.

وحجم المياه المستغلة فعليا والمقدر بمعدل 160 مليون م^3. واتّضح عدم استغلال 16 موقعا وذلك لعدم توفير الحماية والصيانة الضرورية من ذلك تعرض أحواض الشحن للإتلاف بستة مواقع لشحن المائدة السطحية بقرنبالية بسبب استغلال مقاطع للرمال بجانبها.

ويطرح هذا الوضع إشكاليات متعددة أهمها تملح المياه التي سجلت معدلات تتجاوز 10غ/ل خاصة بمدنين وقفصة وزغوان وينعكس سلبا على استدامة النشاط الفلاحي خاصة بالمناطق السقوية بالوسط والجنوب التي ترتبط 25% منها بالآبار قليلة العمق.

وتدعو المحكمة إلى مزيد متابعة استغلال الموائد الجوفية عبر تكثيف نقاط المراقبة البيزومترية وبرمجة أعمال متابعة ميدانية دورية واتخاذ كافة الإجراءات للحد من استنزاف الموارد المائية الجوفية.

2- استغلال الموارد السطحية

يخضع استغلال مياه السدود في مجال الري إلى برمجة مسبقة يسهر على ضبطها وتعديلها مكتب التخطيط والتوازنات المائية بالوزارة المكلّفة بالفلاحة بالتنسيق مع كافة المتدخلين بالإدارات والمؤسسات المركزية والمصالح الجهوية[2]. وبالرغم من تعدّد المتدخلين في منظومة استغلال مياه السدود، فإنّه لم يتم اعتماد منهجية موحدة من قبل مختلف المتدخلين في احتساب كميات المياه انطلاقا من الكميات المبرمجة المسحوبة من السدود عبر منشآت شركة استغلال قنال وأنابيب مياه الشمال[3] إلى غاية استهلاكها بالمناطق السقوية. وهو ما نتج عنه تعدّد المعطيات وتضاربها وحال دون الوقوف على الفوارق بين التقديرات والكميات المستهلكة فعليا حتى يتسنى تحديد الحجم الجملي لكميات المياه الضائعة ومكامنها فضلا عن عدم إمكانية وضع برمجة سنوية تراعي الحاجيات الحقيقية لمختلف المستغلين مع تثمين الموارد المائية المعبئة.

وفي غياب معطيات دقيقة، قدّرت المحكمة معدل كميات المياه الموفرة سنويا للري خلال الفترة 2013- 2018بحوالي 439,72 مليون م^3 متأتية من 25 سد[1] التي وفرت الوزارة المكلّفة بالفلاحة موازنات مائية في شأنها ومن شركة استغلال قنال وأنابيب مياه الشمال.

---

[2] وذلك عملا بأحكام الفصل 13 من الأمر المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وكافة النصوص التي نقحته وتممته,

[3] منشأة عمومية تمّ إحداثها بمقتضى القانون عدد 26 لسنة 1984 المؤرخ في 11 ماي 1984 وتتمثل مهمتها الأساسية في التسيير والتصرف والصيانة، لمختلف المنشآت والتجهيزات الموضوعة تحت ذمتها لنقل مياه سدود سيدي سالم وأشكل وسدود أقصى الشمال نحو أماكن استعمالها.

[1] تمّ احتساب كميات المياه الموفرة للري انطلاقا من الموازنات المائية لسدود سيدي سالم وملاق وبوهرتمة ونهانة وجومين وغزالة وسجنان وسيدي البراق وسليانة والاخماس وبئر مشارقة وسيدي سعد والهوارب وبزيغ وشيبة والمصري ولبنة والحما والعبيد والرميل والزياتين والقمقوم والزرقة وبربرة وبني مطير الممسوكة لدى الإدارة العامة للسدود والأشغال المائية الكبرى.

كما اتّضح غياب معطيات دقيقة بخصوص طاقة خزن كافة المنشآت المائية المحدثة. فلئن تمّ منذ جانفي 2013 تركيز نظام معلوماتي وطني للمياه "سينو" بكلفة جملية بلغت 1,994 م.د منها 766,410 أ.د تعلقت باقتناء المعدات الإعلامية يهدف إلى توفير معلومات حينية حول وضعية الموارد الطبيعية من مياه وتربة ومتابعة تطورها والمساعدة في اتخاذ القرارات بشأنها فضلا عن تيسير التواصل وتبادل المعلومات بين مختلف المستعملين، فإنّه لم يتمّ استغلاله إلى موفى نوفمبر 2019.

وتجدر الملاحظة إلى أنّ صفقة اقتناء المعدّات شابتها نقائص تعلقت بعدم احترام مقتضيات الأمر المنظم للصفقات العمومية وتمثّلت أساسا في أنّ لجنة فتح العروض ولئن تولّت بتاريخ 2014/10/02 وعلى إثر تمكين في مرحلة أولى ثلاثة عارضين من استكمال ملفاتهم في أجل 7 أيام[2] إقصاء[3] عرضين لعدم تقديمهما الوثيقة الأصلية لترخيص المصنع وإقرار قبول وإحالة العرض الثالث للتقييم الفني والمالي غير أنّها لم تستكمل هذا الإجراء و تراجعت عن قرارها بإقصاء الشركة على إثر توصّلها و بعد ما يفوق 20 يوما[4] بالوثيقة المطلوبة. و أحالت العرضين إلى لجنة التقييم بتاريخ 24 أكتوبر 2014 التي أقرّت قبول العرض الذي سبق إقصاؤه. علاوة على ذلك تراجعت الوزارة المكلفة بالفلاحة بتاريخ 12 أكتوبر 2018 على قرار فسخ عقد الصفقة الذي تم تبليغه إلى المزود منذ 20 جويلية 2017 لعدم إيفاءه بتعهداته أي بعد ما يفوق السنة وذلك على إثر قبول مطلب تظلّم خارج الآجال القانونية بطلب من الوزير المكلف بالفلاحة كما جاء في ردّ الوزارة .

ولئن ناهزت نسبة تعبئة الموارد السطحية المنصوص عليها ضمن برامج وتقارير القدرة على الأداء المعدّة من قبل الوزارة للفترة 2013-2019 ، 93% ، فإنّ احتساب هذه النسبة اقتصر على طاقة خزن السدود الكبرى ولا يغطي طاقة التعبئة الحقيقية لكل من السدود التلية والبحيرات الجبلية وذلك لغياب متابعة حقيقية في الغرض. وبإعادة احتساب طاقة خزن المنشآت الموجودة بحوالي 2,469 مليار م^3 من قبل المحكمة تنخفض نسبة تعبئة المياه السطحية [1] إلى 91,6% [2] من الموارد المتاحة.

وتبيّن من خلال مقارنة السحوبات من سدي بربرة وسيدي البراق بالكميات التي تمّ ضخها من طرف شركة استغلال قنال وأنابيب مياه الشمال والإيرادات بكل من سدي بوهرتمة وسجنان وجود فارق تراوح بين 29% و65% بالنسبة لكميات المياه التي تمّ سحبها من سدّ بربرة. وبلغ هذا الفارق ما بين 3%

---

[2] في أجل 7 أيام عمل فعلي وذلك عملا بأحكام الفصل 60 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

[3] الفصل 56 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

[4] بتاريخ 23 أكتوبر 2014.

[1] لأغراض الري أو الشرب.

[2] وقد تمّ إعادة احتساب هذه النسبة بالاعتماد على طاقة خزن السدود الكبرى بعد طرح الترسبات المقدرة بحوالي 2,252 مليار م^3 طبقا للوضعية المائية لشهر أكتوبر 2019 و طاقة خزن البحيرات الجبلية المنجزة البالغة 51,541 مليون م^3 حسب التقرير السنوي للبحيرات الجبلية . أمّا بالنسبة لـ 232 سدا تليا وفي ظل عدم وجود معطيات تعكس وضعيتها الحالية، تمّ تقدير طاقة الخزن بها بحوالي165,5 مليون م^3 وذلك بعد طرح السدود المترسبة كليا وبالاعتماد على نسبة ترسب سنوية قدرها 2%.

و30% بالنسبة للمياه المسحوبة من سد سيدي البراق وذلك خلال الفترة 2016-2018. ويفسر هذا الفارق في جزء منه بالسحوبات التي تقوم بها المندوبيات أثناء عمليات التحويل علاوة على نسب الضياع المسجلة.

كما أنّ عدم تجهيز 70% من السدود[3] بمعدات قياس التدفق حال دون التحديد الدقيق للكميات المسحوبة والوقوف على نسبة الفواقد في ظل ارتفاع كلفة عمليات الضخ وانعكاسها على التوازن المالي لشركة استغلال قنال وأنابيب مياه الشمال التي ارتفعت مديونيتها لدى الشركة التونسية للكهرباء والغاز من 2,5 م.د سنة 2013 إلى حوالي 38 م.د سنة 2019.

ومن جهة أخرى، لم تتعدّ النسبة المسجلة لاستغلال 181 سدّا تليا معدّا للري 30%[4] وذلك لعدم توفر تجهيزات قيس الدفق[5] ومحطات هيدرولوجية بـ97%[6] من هذه السدود فضلا عن محدودية الموارد البشرية والمادية واللوجستية على المستوى المركزي والجهوي لمتابعة استغلالها ممّا حال دون معرفة كميات المياه الواردة والمسحوبة بكل دقة.

ولئن عهد إلى مصالح الإدارة العامّة للسدود والأشغال المائية الكبرى[1] القيام بمتابعة سلامة السدود وإنجاز الإصلاحات الضرورية وبالمراقبة الشاملة لها ولتجهيزاتها ومتابعة تحركاتها فضلا عن إنجاز عمليات قيس الترسبات بكل سد كل ثلاث سنوات، فإنّه اتّضح عدم وجود برنامج تدخل واضح ينظم عمليات قيس الترسبات وتواريخها ودوريتها حسب خصائص المواقع الجيولوجية والإيرادات السنوية للأوحال والأجسام الصلبة وحجم التساقطات لكل سد فضلا عن عدم احترام دورية إجراء أعمال القيس.

وقد أدّى هذا الوضع إلى فقدان السدود لحوالي 21% من طاقة خزنها الاجمالية أي ما يعادل 578 مليون م^3 بمعدل 0,86% سنويا. من ذلك لم تشهد سدود سيدي يعيش (1997)والرميل (1998) والحما (2002) وسفيسيفة (2005) والبرك (2005) أي عملية قيس ترسبات منذ إحداثها. كما تعود آخر عملية متابعة بالنسبة لسدود الأخماس وبئر مشارقة وبزيغ وبني مطير وكساب وشيبة إلى السنوات من 2000 إلى 2008 وذلك بالرغم من تراوح نسبة الترسب بها بين 2% و35%[2].

---

[3] بربرة وسيدي سالم وجومين وسجنان والزرقة والكبير والمولى وسيدي البراق.

[4] مراسلة وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري إلى المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية عدد 132 بتاريخ 06 جويلية 2015 حول استغلال السدود والبحيرات الجبلية.

[5] تمكن آلات قيس الدفق من تحديد الكميات الواردة والمسحوبة على مستوى كل سد فيما تمكن المحطات الهيدرولوجية من تحديد ارتفاع منسوب المياه.

[6] بناء على طلب المعطيات.

[1] وفقا لأحكام الفصل 36 رابعا من الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وكافة النصوص التي نقحته وتممته.

[2] حسب الوضعية المائية بالسدود بتاريخ 31 أكتوبر 2019

وتحول هذه الوضعية دون معرفة حجم الترسبات المتراكمة بأحواض السدود وبالتالي تحديد كميات الأوحال التي يتعين إخراجها خلال فترة التساقطات. علما وأنّ عملية إزالة الأوحال من السدود تتطلب إمكانيات تقنية ومادية هامة تتجاوز في بعض الأحيان كلفة بناء سد جديد فضلا عن عدم وجود مواقع لتجميعها وإعادة تثمينها.

ولم يقع كذلك التعاطي السريع مع بعض الحوادث العرضية التي تطرأ بالسدود ومعداتها وهو ما من شأنه أن يحدّ من معايير السلامة بها فضلا عن الارتفاع المتواصل لكلفة الاصلاح. ويذكر في هذا الشأن التأخير في تنظيم أربع استشارات خصّت سدود ملاق والزرقة وبربرة وبئر مشارقة وتعلقت بإصلاح بوابات تصريف المياه من القاع وإصلاح مآخذ مياه الري خلال الفترة 2016-2018 بلغ في بعض الحالات 9 أشهر.

وعلاوة على عدم كفاية عمليات الصيانة والتعهّد، فقد تبين وجود نقص في إجراءات الحماية بمواقع السدود ارتبط بعدم تركيز أجهزة مراقبة آلية سوى بـ 6 سدود من جملة 37 أي ما يعادل 16,2% فضلا على النقص الحاصل في توفر الحراس بالعدد المطلوب للقيام بتأمين السدود بحوالي 90 حارسا أي 36,7% مما هو مستوجب[3]. ومن الأسباب التي حالت دون برمجة دوريات منتظمة لمتابعة وحماية المنشآت المائية حيث أنّ نسبة 69% من المجموع العام لأسطول النقل تجاوزت مدّة جولانها 15 سنة ومعظمها متقادمة ومعطبة وغير مؤهلة للاستغلال. وقد أدّى ذلك إلى تواتر الاعتداءات على المنشآت المائية وخاصة منها السدود الكبرى التي شهدت ما يزيد عن 164 حالة اعتداء خلال الفترة 2013- أكتوبر 2019 .ومن شأن تزايد الاعتداءات في ظل طول إجراءات التقاضي وضرورة تأمين كامل مواقع السدود[1] مقابل قلة الموارد المرصودة أن يعرض سلامتها إلى مخاطر التخريب وتجمع التربة أمام مآخذها وتراكم الترسبات بها ويحدّ من استغلال الموارد السطحية.

أمّا فيما يتعلق بالبحيرات الجبلية، فإنّه لم تتعدّ المساحات المروية انطلاقا من البحيرة الواحدة معدل 14 هك[2] وذلك خلال الفترة 2013-أكتوبر 2019 في حين أن كميات المياه المتاحة بالبحيرات الجبلية تسمح بري 25 هك للبحيرة الواحدة[3]. وتعود أسباب النقص في الاستغلال الفلاحي أساسا لمحدودية التجهيزات المائية بالبحيرات علاوة على صعوبة المسالك الفلاحية المؤدية إليها وسوء حالتها.

---

[3] المراسلة عدد 857 بتاريخ 2019/06/28 الموجهة من المدير العام للسدود إلى الكاتب العام لتدعيم الإدارة العامة للسدود بالموارد البشرية الضرورية

[1] مراسلات المدير العام للسدود والأشغال المائية الكبرى الى المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية بالقيروان وجندوبة عدد BA/2016/41/60 و 261 /2016/ BAبتاريخ 11 جانفي 2016 والمندوب الجهوي بالقصرين عدد BA/2018/940 بتاريخ 19 جويلية 2018.

[2] وذلك من خلال مقاربة طاقة الخزن بالبحيرات الجبلية المحدثة بالمساحات السقوية حولها ومعدلات السحوبات المضمنة بطلب المعطيات.

[3] تمّ الاعتماد على معدّل استهلاك الهكتار الواحد ب5000 م3 في السنة.

ولم يتمّ إعداد دليل إجراءات خاص بتحديد نوعية ودورية أعمال الصيانة للسدود التلية والبحيرات الجبلية وتقارير تقييمية لوضعيتها إلّا خلال سبتمبر 2019 علاوة على محدودية أعمال الصيانة الدورية السنوية والتي لم تشمل سوى 25,5% من مجموع 145 سدّ جبلي تتطلب التدخل العاجل[4] خلال الفترة 2013-أكتوبر 2019 ممّا ساهم في مزيد تدهورها وتراكم الأضرار بها إلى حدّ ترسبها بصفة كلية[5] مما حال دون إمكانية تثمين مواردها واستغلالها في مجال الري. واقتصرت التدخلات في 81% من المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية[6] على أعمال الصيانة العرضية وذلك بالاعتماد أساسا على الإمكانيات الذاتية لها أو عن طريق عملة الحضائر أمام محدوديّة الإمكانيات المادية الضرورية للتعهد بالصيانة الدورية .

وقصد الاستغلال الأمثل للموارد السطحية، توصي محكمة المحاسبات باتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من نسب الضياع أثناء عمليات تحويل المياه بين السدود وبمزيد تثمين الموارد المعبئة بالسدود التلية والبحيرات الجبلية وتجهيزها بالمعدات الضرورية وبضبط مختلف المعطيات والمؤشرات المتعلّقة بالتعبئة والخزن. كما تدعو إلى احترام دورية إنجاز أعمال الصيانة فضلا عن عمليات قيس الترسبات بكافة السدود الكبرى.

3- المصادر غير التقليدية لمياه الري

أفضى النّظر في كيفية استغلال الموارد المائية غير التقليدية[1] إلى الوقوف على محدودية استغلال المياه المعالجة في مجال الري فضلا على النقص المسجل على مستوى إنجاز المشاريع العمومية الكفيلة بتثمين المياه المحلّاة.

ولم تتجاوز كميات المياه المعالجة المستغلة فعليا في الري 14,5 مليون $م^3$ خلال الفترة 2013-أكتوبر 2019 وهو ما يمثّل حوالي 31,7% من كميات المياه المعالجة الممكن استغلالها و0,8% من الكميات الإجمالية المستهلكة لمياه الري . ويعود ضعف استغلال المياه المعالجة في المجال الفلاحي أساسا إلى نوعية المياه المتوفرة التي حالت دون إمكانية تثمينها حيث تبيّن أنّه خلافا لمقتضيات الفصل 105 من مجلّة المياه[2] ومن خلال دراسة نتائج التحاليل المنجزة خلال الفترة 2014-2018 من طرف المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية أنّ ما يزيد عن 90% منها لا تتطابق مع المواصفة الفنية عدد 03-106

---

[4] وذلك حسب محاضر المعاينات الميدانية المنجزة خلال سنوات 2016 و2017 و2018 وتقارير الصيانة المنجزة من قبل الإدارة العامة للسدود والأشغال المائية الكبرى في سبتمبر 2019.

[5] سدود مسكاية وزعرورة بسليانة وسيدي سعد وبوعجيلة بالقصرين.

[6] بناء على طلب المعطيات الموجه إلى المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية.

[1] مقارنة بالموارد التقليدية المتمثلة في الموارد السطحية والموارد الجوفية.

[2] وكافة النصوص التي نقحتها وتممتها.

المتعلّقة بمميّزات المياه المستعملة المعالجة لأغراض فلاحية والمصادق عليها بقرار وزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في 18 ماي 1990.

وقد أدّى عدم توفر نوعية مياه معالجة مطابقة للمواصفات إلى رفض الفلاحين استعمالها في الري فضلا عن إلغاء عدة مشاريع إحداث مناطق سقوية على مساحة جملية تبلغ 5.500 هك مبرمجة خلال كل من مخططي التنمية للفترتين 2010-2014 و2016-2020 وإلقاء ما يزيد عن 42 مليون م^3 سنويا[3] بالبحر والأودية و السباخ.

ومن جهة أخرى، تقدّر موارد المائدة الجوفية التي تفوق درجة ملوحتها 5غ/ل[4] ما يزيد عن 614 مليون م^3 في السنة. وتتسم هذه المياه بعدم قابليتها للاستغلال في المجال الفلاحي إلا بعد تحليتها عبر وحدات يتم إنجازها في الغرض. وفي هذا الإطار اقتصرت تجربة إنجاز الوحدات العمومية لتحلية المياه في المجال الفلاحي على إنشاء وحدتين عموميتين للتحلية بكل من "قوناط" و"البقرة" انطلق استغلالهما خلال سنة 2016 بطاقة انتاج تقدر بـ 5.800 م^3 في السنة وهو ما يمثل 0,01% من مجموع 614 مليون م^3 من الموارد الجوفية المالحة. ويعزى ذلك إلى ارتفاع كلفة إنشاء محطات التحلية وما تتطلبه من تكنولوجيات حديثة ومعدات خصوصية علاوة على إمكانيات بشرية ذات تكوين خصوصي في المجال حتى يتسنى تسييرها وتأمين استغلالها وصيانتها بالكفاءة والفعالية المطلوبة.

وتدعو المحكمة إلى مزيد العمل على تثمين المياه المعالجة في الميدان الفلاحي بتحسين نوعية المياه ومطابقتها للمواصفات وإلى العمل على إحداث وحدات تحلية المياه الجوفية المالحة قصد ضمان ديمومة استغلال هذه النوعية من المياه خاصة داخل المناطق التي تشهد ندرة في مواردها.

II- التصرّف في المناطق السقوية

بهدف تنمية الإنتاج الفلاحي ومزيد تثمين التصرّف في مياه الري، سعت الدولة إلى إحداث مناطق سقوية جديدة حول المنشآت المائية المحدثة وتعصير تلك التي تقادمت تجهيزاتها وشبكاتها. وقد تمّ تجهيز هذه المناطق بمعدّات الاقتصاد في مياه الري و بقنوات وشبكات هامّة لجلب وتوزيع تلم المياه والتي تتطلّب أعمال صيانة أو تجديد عند الحاجة. إلاّ أنّه تبيّن عدم احترام مشاريع الإحداثات الجديدة وتعصير المناطق السقوية للبرمجة والأهداف الموضوعة في الغرض فضلا على عدم التصرّف في شبكات مياه الري بالكفاءة والفعالية المطلوبة ومحدودية متابعتها وحمايتها.

---

[3] حسب إحصائيات الإدارة العامة للهندسة الريفية واستغلال المياه والمتعلقة بكميات المياه المعالجة المستعملة فعليا في الري والكميات الممكن استغلالها خلال الفترة 2013-2018 (م^3).

[4] حسب الدراسة الخاصّة بالمنظومة المائية في تونس في أفق 2030.

أ- إحداث وتعصير المناطق السقوية العمومية

أفضى النظر في إحداث وتعصير المناطق السقوية العمومية إلى عدم احترام البرمجة الأوليّة وعدم استناد دراسات ومشاريع إحداثها إلى معايير مسبقة علاوة على محدودية المساحات الّتي تمّ تعصيرها.

1- إحداث المناطق السقوية وتهيئتها

يتمّ تحديد مساحة المناطق السقوية المزمع إحداثها بمخططات التنمية وتوزيعها حسب المناطق المعنيّة بها، غير أنّه لم يتمّ خلال الفترة 2013-أكتوبر 2019 التقيّد في كلّ الحالات بالبرمجة الأوّليّة المضمّنة بمخططات التنمية حيث تمّ إقرار مشاريع إحداثات وتوسعات لمناطق سقوية بصفة استثنائية على مساحة تناهز 14.400هك[1] وبكلفة تفوق 155م.د وذلك أساسا في إطار الاستجابة للمطالب الاجتماعية بالتشغيل وتدعيم التنمية بالإضافة إلى برامج التنمية الفلاحية المندمجة بالجهات بغض النظر عن تواجد المياه من عدمه وبالكميات اللازمة في المناطق المعنية.

وقد ساهم عدم احترام البرمجة الأولية في تعدّد الدراسات على مستوى الجهات خلال الفترة 2013-أكتوبر2019 التي فاق عددها 215 دراسة لإحداث مناطق سقوية على مساحة تناهز 24 ألف هك وبكلفة تفوق 4,6م.د. كما توجد توسعات عشوائية للمناطق السقوية على مساحة تفوق 12.508هك بثماني ولايات[2] منها إدماج 10.000هك من التوسعات الخاصّة بولاية قبلي[3] واتّخاذ قرار بتوسعة منطقة "سيدي سعد" بولاية القيروان على إثر معاينة حالات من الاستغلال العشوائي[4] بما يفوق كميات المياه المتوفرة.

ولئن تمّ التنصيص ببرنامج الاستثمار في قطاع المياه على عدد من المعايير الفنية والاقتصادية التي يستوجب توفّرها للتمكّن من الانتفاع بتمويل مشاريع إحداث المناطق السقوية في إطار المشاريع الكبرى الممولة عن طريق موارد خارجية المتمثلة أساسا في مصدر المياه وخصائصه وطاقة التدفق والتكلفة والمردودية، فإنّه لم يقع بالنسبة للمشاريع المنجزة على المستوى الجهوي والممولة على ميزانية

---

[1] دون احتساب 20.000هك بولاية الكاف في إطار مضاعفة مساحة الأراضي السقوية من 20.000 إلى 40.000هك و10.000هك بولاية قبلي بهدف إدماج توسعات خاصّة غير مدرجة بالدورة المائية ومحيطة بالواحات القديمة للتمتع بالمنح الّتي توفرها الدولة.

[2] قبلي وتوزر والقيروان والقصرين ومنوبة وقابس وسوسة والمنستير

[3] المجلس الوزاري المضيق بتاريخ 18 جوان 2015

[4] محضر جلسة عمل بتاريخ 20 نوفمبر 2013

الدولة على الاعتماد على معايير واضحة و الاستئناس بالمعايير سالفة الذكر وهو ما أثّر سلبا على نوعية هذه الدراسات وطرح إشكاليات على مستوى استغلال المناطق لاحقا. من ذلك تمّ البدء خلال سنة 2014 في إنجاز مناطق سقوية بأربع ولايات[5] على مساحة 2.025هك وبكلفة تتراوح بين 9 و20أ.د للهكتار الواحد دون اعتماد المعيار المتعلّق بضرورة معرفة مصدر المياه الّذي سيتمّ الاعتماد عليه للري بصفة مسبقة ممّا أدّى إلى إيقاف إنجازها إلى حين توفير المياه.

كما تمّ خلال الفترة 2013-أكتوبر2019، إحداث 11 منطقة سقوية بموارد مائية متاحة تقلّ عن الكميات اللازمة لذلك بكلفة جملية تناهز 12م.د وهو ما من شأنه أن يؤثّر سلبا على مردودية هذه المناطق لاحقا علاوة على عزوف الفلاحين عن استغلالها. ولا يتمّ دائما تشريك المنتفعين المحتملين من الفلاّحين في مرحلة الدراسة والتأكد من مدى رغبتهم في استغلالها من ذلك عدم تشريك الأهالي في مرحلة دراسة إحداث المنطقة السقوية "عين هدية 1" بالقصرين سنة 2018 ومعالجة الإشكال الاجتماعي المرتبط بعدم كفاية نقطة المياه ممّا أدّى إلى النظر في إمكانية حفر بئر ثانية ومواصلة الدراسة على ضوء المياه الممكن توفيرها[1].

وعلاوة على ذلك، شهد إنجاز الدراسات النهائية للمشاريع تأخيرا ملحوظا إذ فاق في بعض الحالات السبع سنوات وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تجاوز المعطيات المضمنة بها باعتبار أنّ معدل قابلية الدراسة للتطبيق يقدر بثلاث سنوات.

ولم تتعد نسبة تقدّم إنجاز المشاريع المتعلقة بإحداث المناطق السقوية المبرمجة للفترة 2013-2019، 58% إلى موفى أكتوبر 2019 على مساحة 17.054 هك وبكلفة 214,426م.د. حيث سجل تأخير هام في إنجاز هذه المشاريع تراوح بين السنة ونصف والست سنوات مقارنة بالآجال التعاقدية. ويصل التأخير إلى التسع سنوات مقارنة بالسنة الّتي رُصد فيها التمويل. ويذكر أنّ نسبة إنجاز 36 مشروعا على مساحة 1.200هك وبكلفة تفوق 10م.د تراوحت إلى غاية أكتوبر 2019 بين 0% و20% في حين أنّ الاعتمادات المرصودة لها تعود للفترة 2010-2015. ويعود ذلك أساسا إلى كثرة الاعتراضات من قبل المواطنين أثناء إنجاز المشاريع وتعطيلهم لأشغال التهيئة المائية[2] وإلى عدم إيفاء المقاولين بتعهداتهم وتخليهم عن استكمال المشاريع.

---

[5] القصرين وقفصة وسليانة وسيدي بوزيد

[1] المذكّرة الصادرة بتاريخ 11 أفريل 2018 من المدير العام للهندسة الريفية واستغلال المياه إلى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بالقصرين.

[2] تتمثّل التهيئة المائية في الأشغال المنجزة أثناء إحداث منطقة سقوية جديدة من تركيز القنوات والمنشآت والتجهيزات المائية الضرورية لاستغلال المنطقة.

وفيما يتعلق بالتهيئة العقارية للمناطق السقوية، تتدخّل الوكالة العقارية الفلاحية[3] بصفة موازية وبالتنسيق مع المندوبيات الجهوية[4] عند إحداث منطقة سقوية بهدف إصدار أمر إحداثها. واتّضح في هذا الخصوص أنّ 24% فحسب من الأوامر الصادرة خلال الفترة 2013-أكتوبر 2019 والبالغ عددها 158 أمر تخصّ مناطق سقوية جديدة منجزة خلال نفس الفترة. ولم تصدر أوامر إحداث مناطق سقوية على مساحة حوالي 9 آلاف هك وبكلفة تناهز 103م.د منجزة خلال الفترة 2013-2019 وهو ما من شأنه أن يعيق حمايتها من ظاهرتي التجزئة والزحف العمراني. ويرجع ذلك أساسا لغياب بنك معطيات يوضّح المناطق الّتي تستوجب التدخّل مع ضبط الأولويات علاوة على النقص على مستوى الموارد البشرية واللوجستية.

كما أنّ نسق عمليات التهيئة العقارية لم يساير نسق إصدار أوامر إحداث المناطق السقوية العمومية ذلك أنّ 68% من المناطق الّتي صدرت بشأنها أوامر خلال الفترة 2013-أكتوبر2019 والبالغ عددها 107 منطقة سقوية على مساحة 10.233هك لم تنجز بها بعد مشاريع تهيئة عقارية. كما لم يتم تهيئة 177 منطقة سقوية عمومية عقاريا على مساحة 10.344 هك بثماني ولايات[1] يعود إحداثها إلى الفترة 1931-2012.

وتشهد مرحلة المصادقة على مشاريع التهيئة العقارية بطء في إعداد الملفات الخاصّة بها من طرف الدوائر الجهوية للوكالة حيث لم يتمّ خلال الفترة 2013-أكتوبر 2019 المصادقة من قبل وزارة الإشراف إلّا على 30% من المساحة المبرمجة سنويا والبالغة 20.000هك. وتعد الإشكاليات العقارية المتعلقة بالمناطق السقوية من أهم الأسباب وراء التأخير في تهيئتها والمصادقة على مشاريع تنظيمها. وأثر ذلك سلبا على استغلال تلك المناطق وضمان حقوق المستغلين.

وخلافا للفصل 14 من القانون عدد 17 لسنة 1977[2]، لوحظ محدودية مساحات المناطق السقوية العمومية الّتي بلغت مرحلة التسجيل خلال الفترة 2013-أكتوبر 2019 حيث لم تتعد نسبة 28% من مجموع المساحات الّتي صدرت بشأنها قرارات المصادقة والبالغة 49 منطقة سقوية عمومية على مساحة 8.731هك علاوة على التأخير في معالجة الملفات الّذي يتجاوز أحيانا 20 سنة وذلك أساسا إلى ارتباط نسق المسح بنسق المصادقة. وانجرّ عن ذلك عدم تجاوز المساحة الجملية للمناطق المسجّلة إلى

---

(3) وفق الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسميتها بوكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية.

(4) وفق الفصل الثّاني من القانون عدد 17 لسنة 1977والمتعلّق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية كما تمّ تنقيحه وإتمامهبالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرّخ في 6 مارس 2000.

(1) زغوان وقبلي وباجة وجندوبة والمهدية ومدنين وتطاوين وتوزر.

(2) والمتعلّق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية كما تمّ تنقيحه وإتمامه والّذي ينص على أن تباشر الوكالة بالتنسيق مع المحكمة العقارية أعمال المسح العقاري الإجباري والتحيين وترسيم التحويرات في الملكية للمناطق السقوية

موفى أكتوبر 2019 نسبة 8% مقارنة بالمساحة الجملية للمناطق المحدثة بأوامر والبالغة حوالي 256 ألف هك.

وتوصي المحكمة بالعمل على احترام برمجة المناطق السقوية واستحثاث نسق إنجاز مشاريع الإحداثات الجديدة وبالحرص على تدارك التأخير المسجّل في المصادقة على مشاريع التهيئة العقارية وتسريع نسق التسجيل بما يضمن حقوق المستغلين ويساهم في تنمية واستدامة المناطق السقوية.

2- تعصير المناطق السقوية العمومية وتحسين ظروف استغلالها

بلغت المناطق السقوية المتقادمة والتي تعود إلى ما يفوق 25 سنة حوالي 61% من المناطق السقوية العمومية. وتشكو ما يزيد عن 612 منطقة تمسح 155.867هك من اهتلاك منشآتها ومعدّاتها وتجهيزاتها وقنواتها وتواتر الأعطاب بها. ولئن تمّ التوجّه نحو تعصير المناطق السقوية الموجودة بصفة كليّة أو إعادة تهيئة وتجديد بعض عناصرها، فإنّه لا يتم دائما احترام الإجراءات المرجعية المضبوطة بدليل الإجراءات الخاص بالإدارة العامة للهندسة الريفية واستغلال المياه[1] في تحديد المناطق السقوية الّتي تتطلب التعصير. وانجرّ عن ذلك إدراج مشاريع لم يتم إعداد دراسة في شأنها أو في طور الدراسة ضمن ميزانية المندوبيات الجهوية المعنية خلال الفترة 2013-2019 دون التأكّد من جدية هذه المشاريع ومردوديتها.

وعلى صعيد آخر، تبيّن أنّ دراسات مشاريع تعصير وإعادة تهيئة المناطق السقوية العمومية لا تأخذ دائما بخصوصية المناطق وأراء المنتفعين بها وهو شأن المنطقة السقوية "نبر" بالكاف على مساحة 363 هك سنة 2014 و"سيدي سعد" بالقيروان سنة 2018 ممّا انجر عنه ضعف نسبة الاستغلال الّتي لا تتجاوز 43% بالنسبة إلى المنطقة الأولى ومراجعة الدراسة في مناسبتين بالنسبة إلى المنطقة الثانية.

كما لوحظ تأخير في إنجاز المشاريع مقارنة بتواريخ إبرام اتفاقيات القروض ناهز 7 سنوات بخصوص مشروع التصرف المندمج للموارد المائية بمرناق الّذي لا يزال بصدد الإنجاز إلى غاية انتهاء المهمة الرقابية في نوفمبر 2019. ويرجع ذلك إلى طول الفترة الزمنية الّتي استغرقتها الدراسات التفصيلية والبالغة 6 سنوات ممّا أدّى إلى طلب التمديد في الآجال النهائية للسحب على القروض.

---

[1] والّتي تتمثّل في تحليل وتشخيص الوضع الحالي وإعداد العناصر المرجعية للدراسة وإعدادها على المستوى الجهوي والمتابعة الفنية والمالية لها من قبل المصالح المركزية ومن ثمّ تقديم المشروع إلى الإدارة العامّة للتمويل والاستثمارات والهياكل المهنية بالوزارة المكلّفة بالفلاحة قصد البحث عن التمويل.

ولئن تمّ وفق مشاريع القدرة على الأداء الخاصّة ببرنامج المياه للفترة 2013-2019 برمجة تعصير شبكات وإعادة تهيئة وإحياء مناطق سقوية على مساحة 62.132 هك، فقد بلغت نسبة الإنجاز 83% من هذه المساحة وذلك باعتبار المشاريع الكبرى فحسب والّتي لا تزال في طور الإنجاز. غير أنّه وبإعادة احتساب محكمة المحاسبات للمؤشر لم تتعد نسبة تقدّم الإنجاز 60% [2] في موفى أكتوبر 2019 على مساحة 80.409هك وبكلفة 302,466م.د.

ولم تتضمن هذه المشاريع عمليات تعصير شاملة للمناطق السقوية المتقادمة إلاّ في حدود 9% أي 14.213هك اقتصرت على عناصر محدودة على غرار تغيير قنوات الري وإعادة تهيئة محطات الضخ. ويعزى ذلك بالأساس للكلفة المرتفعة حيث تبلغ معدّل 20أ.د[3] للهكتار الواحد في حالة تعصير كافة تجهيزات المنطقة السقوية.

وتدعو المحكمة إلى احترام الإجراءات المعتمدة لتحديد المناطق السقوية المتقادمة وذات الأولوية في التأهيل مع ضرورة ضمان فعالية الدراسات المنجزة في الغرض وإلى استحثاث نسق إنجاز مشاريع تعصير وإعادة تهيئة المناطق السقوية.

ب- مشاريع الاقتصاد في مياه الري والتصرّف في الشبكات

أفضى النظر في مشاريع الاقتصاد في مياه الري والتصرّف في الشبكات إلى محدوديّة عمليات الرقابة على التشجيعات والمنح العمومية المسندة في المجال فضلا عن أنّ التصرّف في شبكات مياه الري لم يكن بالكفاءة والفعالية المطلوبة.

1- مشاريع تجهيز المناطق السقوية بمعدّات الاقتصاد في مياه الري

يرتبط تجهيز المناطق السقوية بمعدّات الاقتصاد في مياه الري بمبادرة خاصّة من المستغلين بطلب الانتفاع بالتشجيعات التي تمنحها الدولة في المجال ولا ينصهر في إطار برامج واضحة تتضمن أهدافا مضبوطة حيث لا تقوم 14 مندوبية[1] ببرمجة مسبقة للمساحات الّتي سيتمّ تجهيزها بتقنيات الاقتصاد في الماء، وهو ما انجرّ عنه ضعف نسق التجهيز خلال الفترة 2013-أكتوبر2019 الذي لم يتعدّ حوالي 38 ألف هك من مساحة 165.320هك.

---

[2] باعتماد قاعدة المعطيات الخاصّة بمتابعة إنجاز مشاريع إحداث وإعادة تهيئة وتعصير المناطق السقوية.

[3] التقرير الوطني لقطاع المياه لسنة 2018 الصادر عن مكتب التخطيط والتوازنات المائية .

[1] المنستير وزغوان وسليانة وسوسة وسيدي بوزيد وقابس والقصرين وتونس ونابل وتوزر وجندوبة وصفاقس والمهدية ومدنين.

وقد بلغت الاستثمارات المنجزة في إطار برنامج الاقتصاد في مياه الري 1.272,6م.د إلى موفّى سنة 2018 منها 635,75 م.د منح تشجيعية مسندة للفلاحين لتحتلّ بذلك المرتبة الأولى من جملة الاستثمارات الفلاحية.

وتختصّ وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية بالعمل على تنمية هذه الاستثمارات ومتابعة مشاريعها[2]. وسجلت محدوديّة عمليّات الرقابة المنجزة من قبل الوكالة على المشاريع المتمتّعة بالمنح المسندة في مجال الاقتصاد في مياه الري والتي اقتصرت على عيّنة من مجموع 713 مشروع خلال الفترة 2013-2018 حيث لم تغط عمليّات الرقابة على الحوافز المسندة سوى معدّل 15% من مجموع عمليّات الاستثمار المصادق عليها والمتمتّعة بمنح جمليّة قدرها 84,4م.د مسندة من قبل الوكالة خلال نفس الفترة.

ولا تسمح محدوديّة الرقابة المنجزة من قبل الوكالة بالتأكّد من كفاءة وفعاليّة استعمال المنح العموميّة المسندة في مجال الاقتصاد في مياه الريّ خاصّة وأنّه تمّ خلال الفترة 2014-2018 التفطّن إلى تحويل الوجهة الأصليّة للاستثمار بشأن 723 مشروعا انتفع بمنحة عموميّة بقيمة جمليّة فاقت 2م.د وذلك خلافا لما تنصّ عليه مقرّرات إسناد الامتيازات. من ذلك تمّ بيع الأرض أو المركّب موضوع الامتياز من قبل 156 منتفعا تمتّعوا بمبلغ 647,167أ.د من المنحة العموميّة خلال نفس الفترة. كما تمّ التفريط كليّا أو جزئيّا في 61 مشروعا ومكوّناته تمتّع أصحابها بمبلغ 506,776أ.د من المنح العموميّة.

ولئن أصدرت الوكالة 594 قرار سحب للامتيازات خلال نفس الفترة طبقا لأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات وذلك بخصوص مبالغ صرفت بعنوان المنحة العمومية في مجال الاقتصاد في مياه الريّ، فإنّ معدّل استرجاع المنح المصروفة لم يتعدّ 59% أي ما يناهز 2م.د من مجموع 3,4م.د مستوجبة بهذا العنوان. وتعود هذه الوضعيّة إلى عدم إرساء إجراءات فعّالة لاسترجاع المنحة وإلى طول إجراءات السحب التي تصل إلى عشر سنوات علما وأنّه لم يتمّ تفادي هذا الإخلال ضمن مجلة الاستثمار الجديدة. كما لم يتم إلى موفى نوفمبر 2019 تفعيل مقترح الوكالة المقدم منذ سنة 2016 والمتمثّل في إحداث لجنة قارّة على مستوى الوزارة المكلفة بالفلاحة لمتابعة المشاريع في مجال الاقتصاد في مياه الري حتّى لا تكون هذه المتابعة مقتصرة على عمليّة صرف المنحة.

ولا يتوفّر لدى الوكالة والوزارة المكلّفة بالفلاحة نظام للتقييم المرحلي للاستثمارات المنجزة والمتمتّعة بامتيازات وبتمويلات عموميّة. ولئن وضعت الوكالة دليلا إجرائيّا داخليّا منذ سنة 2017، فإنّ بقيّة الهياكل المعنيّة لم تضع بعد أدلتها الإجرائيّة خاصّة وأنّ مجالات التدخل التي أرساها قانون الاستثمار الجديد تتوزّع بين مختلف المتدخّلين من وكالة ومندوبيّات جهويّة وذلك حسب مبلغ الاستثمار.

[2] وفق الأمر عدد 370 لسنة 1999 المؤرّخ في 15 فيفري 1999 والمتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير وكالة النّهوض بالاستثمارات الفلاحية.

ولئن تمّ منذ انطلاق برنامج الاقتصاد في مياه الري سنة 1995 وإلى موفى أكتوبر 2019 تجهيز حوالي 93%[1] من المساحات المروية بتجهيزات الاقتصاد في مياه الري، فقد اتّضح أنّ هذه النسبة لا تعكس نسبة المساحات الحقيقية المجهزة فعليا بهذه المعدّات حيث يتم احتسابها من خلال مقارنة مساحة المناطق السقوية المجهزة بمعدّات الاقتصاد في مياه الري اعتمادا على مساحة المناطق السقوية المروية فعليا والّتي انتفعت بمنح دون اعتبار التجهيزات المتقادمة والّتي أصبحت غير صالحة للري والمساحات المجهزة والّتي لم تتمتّع بامتيازات الدولة. وتعزى عدم واقعية المؤشر وكما أكّدته الوزارة المكلفة بالفلاحة أساسا لغياب عمليات مسح ميداني شامل تمكّن من حصر المساحات المجهزة فعليا بمعدّات الاقتصاد في مياه الري ولضعف الإمكانيات البشرية والمادية لدى المندوبيات. وتعهدت الوزارة أنه سيتم استغلال نتائج التعداد الشامل الفلاحي لتحيين المؤشرات.

وفيما يتعلّق بمتابعة برنامج الاقتصاد في مياه الري وتقييم نتائجه، لم يتمّ إلى حدود أكتوبر 2019 إحداث لجنة للغرض بكل مندوبية جهوية للتنمية الفلاحية وذلك خلافا لمذكّرة وزير الفلاحة عدد 36 بتاريخ 2 مارس 1992[1]. ولئن شهد البرنامج تقييما أولاّ سنة 2001 أي بعد خمس سنوات منذ انطلاقه، فإنّه لم يتم تقييمه في مرحلة ثانية إلاّ بعد حوالي 15 سنة من التقييم الأوّل. واقتصر التقييم الثاني بدوره على عينة من المستغلات الفلاحية شملت 354 مستغلة بـ7 ولايات[2] على مساحة 35.247 هك أي بنسبة 7,3% من المساحة الجملية للمناطق السقوية المتعلقة بسنة 2014 والبالغة حوالي 483 ألف هك.

وأفرز التقييم أنّ معدّات الاقتصاد في مياه الري التي مكّنت من تقليص كميّات المياه المستهلكة للهكتار الواحد بمعدّل 24%، لم تخفّض سوى بنسبة 1,7% بخصوص الأعلاف و4,7% للحبوب و6,4% للخضروات. ويعود ذلك أساسا لعمليات الري غير المجدية بالنسبة للحبوب ولاستهلاك كميات مياه تفوق الحاجيات بالنسبة للخضروات وذلك لمحدودية دراية الفلاّحين بكيفيّة التحكّم في تقنيات الاقتصاد في مياه الري.

وتوصي محكمة المحاسبات بإحكام الرقابة على توظيف الامتيازات والمنح العموميّة المسندة بعنوان الاقتصاد في مياه الري والعمل على مزيد تشجيع الفلاحين وحثّهم على اعتماد المعدّات المقتصدة في الماء والإحاطة بهم للتحكّم في تقنياتها وإيلاء متابعة وتقييم البرنامج الوطني للاقتصاد في مياه الري الأهميّة اللازمة.

---

[1] وفق الإدارة العامّة للهندسة الريفية واستغلال المياه.

[1] الصادرة عن وزير الفلاحة للمندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية والمتعلّقة بالاقتصاد في الماء بالمناطق السقوية.

[2] جندوبة ونابل والمنستير وصفاقس والقيروان وسيدي بوزيد والقصرين.

2- التصرّف في شبكات مياه الرّي

سجّل تفاقم كميات المياه الضائعة على مستوى شبكات الجلب والتوزيع لمياه الري الّتي فاق طولها 20.570 كلم في موفى أكتوبر 2019، وقدّرت محكمة المحاسبات فواقد المياه[3] بـ 3.655 مليون م^3 خلال الفترة 2013-أكتوبر2019 أي ما نسبته 43% من كميات المياه الجملية الّتي تمّ جلبها وتوزيعها خلال نفس الفترة. كما أنّ أعمال صيانة وحماية هذه الشبكات ومختلف المنشآت لم تتم بالكفاءة والفعالية المطلوبة.

فلئن توفّر شركة استغلال قنال وأنابيب مياه الشمال نسبة 15% من الاحتياجات الوطنية من مياه الري[1] فإنّ معدّل نسب الفوارق بلغ 10% بين كميات المياه الواردة على منشآت الشركة من السدود والكميات الموفرة للاستعمال[2] أي بخسارة بحوالي 470 مليون م^{3}من المياه بقيمة قُدّرت بما يفوق 26م.د[3]خلال الفترة 2013-أكتوبر 2019. ويفسّر ذلك بأنّ توفير المياه لبعض المناطق السقوية يتمّ عبر المجرى الطبيعي للوادي أو مجرى وقع إحداثه للغرض دون أن يقع تهيئته بالإسمنت وبالتالي فإنّ نسبة من كميات المياه يتمّ ضخها بطريقة عشوائية من قبل بعض الفلاحين ممّا أدّى إلى ارتفاع نسبة الضياع بصفة هامّة حيث ارتفعت هذه النسبة من المياه المحولة من سد سيدي البراق إلى 95،4% خلال الفترة 2016-2018.

كما اتّضح تحويل كميات من مياه الري دون فوترتها قدّرتها محكمة المحاسبات بحوالي 4،455 م.د تعلقت بكميات المياه المسلمة للمندوبية الجهوية ببنزرت منذ 2006 وإلى موفى أكتوبر 2019 وذلك لعدم الاتفاق على تعريفة المياه المسندة إلى مركب سجنان وكذلك كميات المياه المحولة لفائدة المناطق السقوية بـ"وادي غريب" خلال الفترة 2013-أكتوبر 2019 والّتي يتمّ سحبها من قبل المستغلين من الوادي بمناسبة ضخ المياه من سد بربرة وتحويلها إلى سد بوهرتمة عبر مجرى الوادي.

ومن جهة أخرى، تبيّن أنّ معدّل مردوديّة شبكات توزيع مياه الري المحتسبة من خلال مقارنة كمية المياه المفوترة بالكمية الّتي تمّ ضخها قد بلغ 70% خلال الفترة 2013-أكتوبر2019. وقدّرت محكمة

---

[3] تمّ احتساب هذه الفواقد من خلال جمع الفوارق بين السحوبات من السدود من قبل شركة استغلال قنال وأنابيب مياه الشمال والكميات الموفرة للاستعمال من قبل الحرفاء الّتي تناهز 470 مليون متر مكعب والفوارق بين كميات مياه الري الموفرة للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية الكميات المفوترة من قبل شركة استغلال قنال وأنابيب مياه الشمال والبالغة 40 مليون متر مكعب وخسارة كميات مياه الريّ الّتي تضيع بشبكة التوزيع ولا تصل للفلاحين والّتي تناهز 1.627مليون متر مكعب وفواقد المياه داخل المستغلاّت والّتي تفوق 1.518 مليون متر مكعب خلال الفترة 2013-أكتوبر2019..

[1] من خلال 12 مندوبية جهوية للتنمية الفلاحية وهي نابل وبن عروس وأريانة وبنزرت وباجة وسوسة والمنستير والقيروان وجندوبة والمهدية ومنوبة وتونس.

[2] حسب الموازنات المائية لشركة استغلال قنال وأنابيب مياه الشمال.

[3] بلغت كلفة المتر المكعب من الماء 91،5 مليم باعتبار كلفة التحويل الإضافي للمياه بين السدود في حين بلغت 50،7 مليم بدون اعتبار هذه الكلفة حسب تقرير نشاط شركة استغلال قنال وأنابيب مياه الشمال لسنة 2018 .

المحاسبات كميات مياه الري الضائعة بما يناهز 1.627مليون م^3 أي ما قيمته 156,192م.د. ويفسر ضعف المردودية الجملية أساسا بقدم الشبكات وتدهور حالتها أمام ضعف نسق الصيانة والتّجديد علاوة على العمل بالنظام التقديري للفوترة واعتماد طرق الري التقليدية على غرار الغمر[4] والربط العشوائي على الشبكات.

ولئن تمت الإشارة ضمن وثائق القدرة على الأداء للوزارة المكلفة بالفلاحة إلى أنّه تمّ خلال سنة 2015 تحقيق القيمة المستهدفة لمؤشر نجاعة شبكات[1] مياه الري بنسبة 78% فإنّ طريقة احتسابه لا تعكس وضعيتها الحقيقية. وبإعادة احتساب ذلك المؤشر من قبل محكمة المحاسبات فإنّه لم يتجاوز 59%. ونتج عن ذلك ضياع كميات من مياه الري داخل المستغلاّت تمّ تقديرها من قبل المحكمة بما يفوق 1.518 مليون م^3 خلال الفترة 2013-أكتوبر 2019.

وبهدف تحسين نجاعة شبكات مياه الري، تولّت المندوبيات الجهوية للتنمية منذ سنة 2010 الانطلاق في تركيز العدّادات بمختلف منشآت التوزيع إلاّ أنّ حوالي 60%[2] من المستغلاّت غير مجهزة بعدادات لقيس كمية المياه المستهلكة. ويرجع ذلك إلى عدم كفاية الاعتمادات المخصصة لذلك والتي لم تتجاوز 6م.د خلال الفترة 2013-2019 مقارنة بكلفة تجهيز كافة المستغلاّت بهذه التجهيزات والّتي تناهز 127م.د[3] علاوة على عزوف المستغلين على القبول بتركيب هذه العدّادات بسعر رمزي.

وبخصوص صيانة وإصلاح القنال ومختلف التجهيزات والمعدّات التابعة لشركة استغلال قنال وأنابيب مياه الشمال، فلئن تمت برمجة إنجاز أشغال إصلاح 940 م^3 من القنال خلال الفترة 2013-أكتوبر 2019 فإنّه لم يتم إنجاز سوى 63% منها بكلفة بلغت 260,557أ.د. ويعود ذلك بالأساس إلى ضرورة ايقاف الأشغال المتعلقة بالصيانة للاستجابة لمتطلبات استغلال القنال ولطول آجال التعهد بالأشغال التي تبلغ أحيانا 9 أشهر.

ولئن تم اقتناء منظومة إعلامية (GMAO) منذ سنة 2012 بكلفة تناهز 65 أ.د لمتابعة عمليات الصيانة والاصلاحات المنجزة من قبل الشركة، فإنها لم تدخل إلى موفى أكتوبر 2019 حيّز الاستغلال في

---

[4] الري بالغمر أو الري السطحي هو غمر أو إغراق القطعة الزراعية بالمياه.

[1] مؤشر تطوّر نجاعة شبكات الرّي بالمستغلات والّذي يحتسب بالاعتماد على المساحات المجهزة بمعدّات الاقتصاد في مياه الري ومدى نجاعة هذه المعدّات مقارنة بالمساحة الجملية للمناطق السقوية القابلة للري. نجاعة شبكات الري بالمستغلات = ((نجاعة 1 X مساحة الري السطحي المحسن)+(نجاعة 2 X مساحة الري بالرش)+(نجاعة 3 X مساحة الري بالتنقيط) / المساحة القابلة للري) X 100 مع الإشارة إلى أنّ نجاعة 1 = 65 ٪ / نجاعة 2 = 75 ٪ / نجاعة 3 = 80 ٪.

[2] التقرير الوطني لقطاع المياه لسنة 2017 الصادر عن مكتب التخطيط والتوازنات المائية.

[3] تمّ احتساب 127م.د باعتماد عدد 1250 مجمع و100.000 مستغلّة فلاحية ومعدّل كلفة 21,5أ.د لآلات قيس الدفق كبيرة الحجم ومعدّل كلفة 1.000 دينار للعدادات صغيرة الحجم..

أكثر من 40% من محطّات ومركّبات[4] الشركة نظرا لعدم إدراج المعطيات الخاصّة بها في المنظومة. وهو ما حال دون إمكانية متابعة عملية الصيانة منذ طلب التدخّل إلى حدود إنهاء العمليّة.

أمّا فيما يتعلّق بأعمال صيانة شبكات توزيع مياه الري الّتي تقوم بها المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية، فإنّ هذه الأخيرة لا تقوم ببرمجة كامل أشغال الصيانة السنوية المستوجبة طبقا للمعايير الفنية الواجب اعتمادها[1] بل تكتفي بإعداد برامج صيانة وفق الإمكانيات الماليّة المخصّصة لها على ميزانية الدولة. ولم تتجاوز الاعتمادات المرصودة لأعمال الصيانة 20% من ميزانيات المندوبيات خلال الفترة 2013-2019.

كما لا تقوم 60% من المندوبيات بعمليات صيانة وقائية بصفة دورية على ميزانيتها وتقتصر على صرف الاعتمادات المرصودة على ميزانية الدولة لإصلاح الأعطاب والكسور بالشبكات وبالتجهيزات الملحقة بها. علاوة على ذلك لم تتعدّ نسبة إنجاز مشاريع الصيانة المرسمة على ميزانية سنة 2019 والّتي هي بصدد الإنجاز فعليا 8% في موفى أكتوبر من نفس السنة. ويفسّر ذلك أساسا بعدم توفير الاعتمادات اللازمة خصوصا في ظلّ تراجع مداخيل بيع مياه الري وبعدم قيام المجامع المائية بدورها في مجال الصيانة وهو ما انجرّ عنه تواتر الأعطاب على مستوى أنظمة التزويد بمياه الري واضطراب في الدورة المائية حيث سُجّل ما يناهز 30 ألف عطب خلال الفترة 2013- أكتوبر 2019 منها 70% بالمناطق السقوية بثماني ولايات.[2] ولئن يتم الاعتماد على المستوى المركزي على تطبيقة لمتابعة الأعطاب بالشبكات فإنّ 54% من المندوبيات[3] لم تتول إدراج وتحيين المعطيات بها منذ سنة 2018.

ولم يتمّ تجديد ما يناهز 31% من قنوات توزيع مياه الري[4] المتكوّنة من مادّة الاسمنت الحريري[5] والّتي أصبحت غير ملائمة للمعايير الدولية. وبالرغم من أنّ بقايا هذه المادّة مصنّفة بين النفايات الخطرة حسب الأمر عدد 2339 لسنة 2000[6]، إلاّ أنّ نسبة القنوات الاسمنتية الّتي تمّ تجديدها إلى موفى أكتوبر 2019 لم تتعدّ 10% ممّا من شأنه أن يحدّ من فعالية المنظومة المائية المركّزة

---

(4) مركّبات سيدي البراق وبربرة وسجنان وسجنان-جومين ومحطّة الضخ الزياتين..

(1) تحتسب كلفة الصيانة بنسبة 0,5% من قيمة استثمار أشغال الهندسة الريفية وبنسبة 2,5% من قيمة استثمار محطّات الضخ والمعدّات والتجهيزات الملحقة بها وبنسبة 2% من قيمة استثمار الشبكات.

(2) القصرين والقيروان والكاف وبن عروس وبنزرت وجندوبة وسليانة ومنوبة.

(3) بن عروس، نابل، باجة، الكاف، سليانة، القيروان، قابس، منوبة، جندوبة، سوسة، صفاقس، سيدي بوزيد، أريانة.

(4) 6.123,29 كلم حسب الدراسة المنجزة سنة 2014 حول استعمالات الحرير الصخري والتصرّف في النفايات الناتجة عنه في تونس.

(5) Amiante Ciment.

(6) المؤرّخ في 10 أكتوبر 2000 والمتعلّق بضبط قائمة النفايات الخطرة تطبيقا لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرّخ في 10 جوان 1996 يتعلّق بالنفايات.

على غرار تلك المتواجدة بولايات قبلي ونابل وتوزر وبنزرت[7] فضلا عن ما لها من تأثيرات سلبية على الصحة والمحيط.

كما لا يتم تأمين الحماية الكافية للأودية والقنوات الرئيسية وشبكات جلب وتوزيع مياه الري والمنظومات المائية المتواجدة داخل المناطق السقوية العمومية وتسييج شبكات توزيع مياه الري لعدم تخصيص اعتمادات للغرض حيث لم تتعد نسبة تسييج قنال مجردة 33% من طوله الجملي في موفى سنة 2018. وقد انجر عن ذلك تنامي ظاهرة الاعتداءات على المنشآت والتجهيزات بالمناطق السقوية العمومية والروابط العشوائية على الأودية والقنوات الرئيسة وشبكات التوزيع والاعتداءات والتي فاقت حسب طلب المعطيات الموجه للمندوبيات الجهوية 1.600حالة خلال الفترة 2013- أكتوبر2019 دون أن يتم اتخاذ أي اجراء في شأنها.

وتمّ تسجيل حوالي 60 مخالفة تعلّقت بسرقة مياه منها 70% بولاية بنزرت وما يناهز 300 مخالفة اعتداء على الملك العمومي للمياه[1] خلال الفترة 2013- أكتوبر2019. واتّضح محدودية عملية متابعة محاضر المخالفات المسجلة والقضايا المرفوعة. من ذلك لم تتجاوز قرارات الإزالة الفورية لتجهيزات الضخ العشوائي المركّزة على قنال مجردة نسبة 11% من المخالفات المسجّلة من قبل المندوبية الجهوية بمنوبة خلال الفترة 2013-أكتوبر2019. كما اتّضح أنّ 52 مخالفة اعتداء على الملك العمومي لمياه الري تمّ رصدها من قبل المندوبيات الجهوية بكلّ من سوسة وسليانة وزغوان وتونس خلال نفس الفترة لم ترفع في شأنها سوى 3 قضايا.

وتدعو المحكمة إلى الحرص على الحدّ من الفواقد وذلك عبر إيلاء أعمال الصيانة العناية اللاّزمة وتوفير الاعتمادات الضرورية لذلك وإلى استحثاث نسق تعويض القنوات الإسمنتية لما لها من تأثيرات سلبية على الصحّة وإلى اتّخاذ التدابير الكفيلة بالحدّ من الربط العشوائي على الشبكات وسرقة المياه والتصدّي للاعتداءات على التجهيزات والمعدّات وذلك عبر تأمين الحماية الكافية لها وردع المخالفين.

ج- متابعة إحياء وحماية المناطق السقوية

تعتبر المنطقة السقوية محياة طبقا للفصل 19 (جديد)من القانون المتعلّق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية عندما تسقى بنسبة 90% على الأقل من مساحتها الجملية في أجل 5 سنوات بداية من تاريخ التزوّد بمياه الرّي، إلّا أنّ نسبة الاستغلال لم تتعدّ خلال الفترة 2013-2018[2] معدّل

---

[7] بلغ طول القنوات الاسمنتية بهذه الولايات على التوالي 1.000كلم و700كلم و630كلم و409,5كلم.

[1] بولايات بن عروس وتونس والقيروان وبنزرت ومنوبة وسوسة وزغوان والمنستير ونابل.

[2] وفق نتائج الاستقصاءات حول المناطق السقوية المكثفة العمومية والخاصة بتونس الصادرة عن الإدارة العامّة للدراسات والتنمية الفلاحية للفترة 2013-2018

80%. ويعزى ذلك أساسا لمحدودية أعمال المتابعة الميدانية حيث تبين أنّه خلافا لقانون إحداث الوكالة العقارية الفلاحية[3] والمنشور عدد 76 لسنة 2008 المؤرّخ في 31 مارس 2008[4] اللذين نصّا على ضرورة برمجة عمليات متابعة إحياء للمناطق السقوية العمومية بالتنسيق مع المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بغرض حثّ المستغلين الفلاحيين على إحياء مستغلاتهم واتخاذ إجراءات تجاه المخالفين، أنّ الوكالة لم تتول منذ إحداثها وإلى موفى أكتوبر 2019 القيام بأي عملية متابعة واقتصرت أعمالها على إعداد دليل إجراءات في الغرض لم تتم بعد المصادقة عليه من قبل سلطة الإشراف و قائمة في الأعوان المخول لهم القيام بأعمال المتابعة.

ولم تقم 83%[1] من المندوبيات بإعداد برامج سنوية لمتابعة استغلال المناطق السقوية في ظل غياب معايير محدّدة وموثّقة تمكّن من ضبط الأولويات حيث اقتصرت أعمال المتابعة الميدانية بست مندوبيات[2] على معدل 14%[3] سنويا من مساحات المناطق السقوية خلال الفترة 2013-أكتوبر 2019 في حين لم تقم 16 مندوبية جهوية بمعاينة المستغلاّت الفلاحية بعد مرور 5 سنوات من تاريخ تزويدها بمياه الري وهو ما يحول دون إمكانية التثبّت من نسب استغلالها وما إذا كانت تعتبر محياة من عدمه.

ولوحظ أنّ نسبة تكثيف المناطق السقوية[4] والّتي ولئن يجب أن تتعدى نسبة 100% عند استغلال نفس المساحة لأكثر من مرّة خلال السنة، لم يبلغ معدّلها سوى 91% خلال الفترة 2013-أكتوبر 2019 مسجّلة تراجعا من 83% في سنة 2013 إلى 74% سنة 2018 بولايات الشمال وذلك للنقص الهام في الموارد المائية السطحية الّتي تُروى منها حوالي 66% من المناطق السقوية بالشمال.

واتّضح أنّ مردودية المناطق السقوية بالنسبة لبعض الغراسات كانت دون الأهداف المرسومة بمخططات التنمية على غرار مردودية الحبوب المروية التي بقيت دون تلك المستهدفة والمقدّرة بـ55 ق/هك[5] مقارنة بالمردودية المحقّقة والبالغة معدّل 31,5 ق/هك خلال الموسم 2018/2017. كما لم تتعدّ نسبة إنجاز مساحة الأعلاف الصيفية 49% فحسب ممّا هو مبرمج فضلا عن تراجع الإنتاج بما يفوق 42% خلال نفس الموسم مقارنة بمعدّل الفترة 2013-2016. ويُعزى ذلك إلى عدّة عوامل أهمّها نقص مياه

---

[3] القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 والمتعلّق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرّخ في 6 مارس 2000.

[4] والمتعلّق بتفعيل أحكام الفصل 19 (جديد) من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرّخ في 27 ماي 1963 والمتعلّق بالإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية.

[1] المصدر: طلب المعطيات الموجه للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية حول التصرّف في المناطق السقوية ماي 2019.

[2] الكاف وزغوان وسليانة وقبلي ومنوبة وتونس وأريانة وصفاقس.

[3] المصدر: طلب المعطيات الموجه للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية حول التصرّف في المناطق السقوية ماي 2019.

[4] هي المساحة الجملية للمزروعات التي تمّ ريها خلال نفس الموسم الفلاحي. مثلا يقع احتساب قطعة أرض زرعت "برسم" خلال موسم الخريف ثم "دلاع" في الربيع مرتين.

[5] حسب الميزان الاقتصادي للفلاحة والصيد البحري لسنة 2019.

الري والاعتماد على الري التكميلي[6] في أكثر من نصف المساحات المزروعة في حين أنّه يفترض أن يتمّ ريها بصفة مكثفة لتحقيق المردودية المستهدفة.

كما أنّ مردودية بعض الزراعات تعتبر ضعيفة مقارنة بكميات مياه الري المستهلكة على غرار زراعات الحبوب والخضروات الصيفية على مساحة 1.950هك بولاية مدنين الّتي تقلّ مردوديتها بـ 28 و20 نقطة على التوالي مقارنة بما يفترض تحقيقها بنفس الكمية من الماء. فضلا عن اعتماد بعض الفلاّحين أحيانا على زراعات تتطلّب حاجيات من مياه الري تفوق بكثير الكميات المتاحة على حساب منتوجات فلاحية أخرى وعدم احترامهم للمساحات المخصصة لتلك الزراعات على غرار سقي الطماطم بها بما يفوق مياه الري المخصصة لها بأكثر من 350% بمناطق سقوية بولاية القيروان خلال الموسم الفلاحي 2018/2017. وتنعكس هذه الوضعية سلبا على الموارد المائية المتاحة وتحدّ من تحسين التصرّف في المناطق السقوية.

ولئن يهدف البحث والإرشاد الفلاحي حول مياه الري إلى المساهمة في تطوير القطاع السقوي وتحسين مردودية المستغلات الفلاحية، فقد اتّضح ضعف توظيف نتائج البحوث المنجزة في المجال بالرغم من قابليتها للاستغلال حيث أُنجز مشروع حول تثمين مكتسبات البحث في ميدان المياه خلال الفترة 2015-2018 لثلاث بحوث نموذجية[1] إلاّ أنّه لم يتم تعميم مخرجاته. ويعود ذلك في جزء منه إلى عدم تفعيل حلقة الربط بين البحث والإرشاد وذلك خلافا للفصل 6 (جديد) من الأمر عدد 104 لسنة 1991[2] حيث لم يتم وضع برامج تعاون بين محطات البحث والمصالح التابعة للإرشاد الفلاحي إلى حدود سنة 2017 وهو ما أدّى إلى محدودية نقل نتائج البحوث من هياكل البحث المختصة في المياه إلى وكالة الارشاد لتوظيفها في المجال.

كما أنّ آليات الإرشاد المعتمدة في مجال مياه الري لا تكفل دائما التأطير الكافي والإحاطة بالفلاحين حيث أنّ معدّل نسبة الفلاحين المنتفعين بالتكوين والإرشاد لم يتعدّ 33% خلال الفترة 2013-2019 مقارنة بالعدد الجملي للمستغلين الفلاحيين بعينة شملت خمس مندوبيات جهوية[3]. ويرجع ذلك أساسا إلى محدودية الإمكانيات البشرية واللوجستية المتاحة لخلايا الإرشاد بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية. وهو ما ترتّب عنه عدم إلمام الفلاحين بمختلف المستجدات العلمية في مجال مياه الري وعزوفهم عن استغلالها.

---

[6] يقصد بالري التكميلي سقي الزراعات بالمياه المخصصة للري في الفترات الّتي تشهد تراجع التساقطات والاعتماد على ريها بمياه الأمطار فقط في فترات وفرة التساقطات.

[1] تعلقت بالفلاحة الحافظة والفلاحة المطرية وزراعة الحبوب المقاومة للملوحة بالجنوب التونسي.

[2] المؤرخ في 21 جانفي 1991 والمتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي وجميع النصوص الّتي نقحته وتممته

[3] بن عروس وزغوان والمهدية وصفاقس وقفصة

وخلافا للمنشور عدد 111 لسنة 2016[4] الذي نصّ على ضرورة إحداث لجنة جهوية لتثمين المناطق السقوية على مستوى جميع المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية يعهد إليها متابعة وتقييم أداء القطاع السقوي، فإنّه لم يتم تفعيل هذه اللجنة إلاّ في ثلاث مندوبيات جهوية (سليانة وصفاقس والقيروان). ولم تلتئم اللجان المحدثة سوى مرة واحدة خلال الفترة 2016-أكتوبر 2019 وذلك خلافا للفصل الرابع من مقررات إحداثها والذي ينصّ على ضرورة انعقادها مرة على الأقل كل ستة أشهر.

وأدّت محدودية عمليات المراقبة والمتابعة للمستغلاّت الفلاحية إلى ضعف حماية هذه المناطق من الاعتداءات والإهمال وما ينجرّ عن ذلك من إضرار بالرصيد العقاري الفلاحي. حيث شهدت المناطق السقوية تفاقم ظاهرة الزحف العمراني بها واكتساحها بالبناء الفوضوي وهو شأن 79 منطقة بإحدى عشرة ولاية[1].

وتوصي المحكمة بتفعيل دور الوكالة العقارية الفلاحية والمندوبيات الجهوية في مجال إحياء المناطق السقوية بما يضمن فعالية المتابعة وتحقيق الأهداف المرجوّة من إحياء هذه الأراضي وحمايتها. كما أنّه من شأن مزيد الحرص على استغلال كافة مساحات المناطق السقوية القابلة للري وعلى توظيف نتائج البحوث المنجزة في المجال والإرشاد حولها أن يعزز مساهمة هذه الأراضي في تعديل الانتاج الوطني ويضمن تنميتها والمحافظة عليها.

III- التصرف في المنظومات المائية

تحظى مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري[2] (فيما يلي المجامع المائيّة) بدور هامّ في التصرّف في الأنظمة المائيّة التي أحيلت عليها من قبل الدّولة. ولئن تمّ إنفاق معدّل مليون دينار سنويّا للإحاطة والمساعدة الفنيّة لهاته المجامع منذ وضع الاستراتيجيّة الوطنيّة للنهوض بالمجامع المائيّة سنة 1993، فإنّ التصرّف في هذه المجامع لا يتّسم بالكفاءة والفعاليّة اللازمة خاصّة في ما يتعلّق بالالتزام بالشروط القانونيّة والإجرائيّة للاستغلال وتفاقم مديونيّتها وتدنّي نسب الاستخلاص بعنوان استهلاك مياه الريّ نتيجة النقص في المتابعة.

أ- شروط تسيير المجامع المائيّة

---

[4] المؤرخ في 16 ماي 2016

[1] باجة ونابل والقصرين وبن عروس والقيروان وسوسة وتونس والمهدية وبنزرت ومنوبة وقابس.

[2] والتي عوّضت المجامع ذات المصلحة المشتركة في مجالات المياه والغابات والمحافظة على المياه والتربة وعهد إليها إنجاز المهام الّتي تستجيب لحاجيات منخرطيها ومتطلبات النهوض بقطاع الفلاحة حيث تسهر على حماية الموارد الطبيعية وترشيد استعمالها وصيانتها وتجهيز مناطق تدخلها والمساهمة في تأطير منخرطيها وإرشادهم وذلك بمقتضى القانون عدد 43 لسنة 1999 المؤرّخ في 10 ماي 1999 والمتعلّق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري كما تمّ تنقيحه وإتمامه.

تتصرّف المجامع المائية الناشطة في مجال الرّي والبالغ عددها 1.234 مجمعا إلى غاية أكتوبر 2019 في 88% من المساحة الجملية للمناطق السقوية العمومية وتضم حوالي 153 ألف مستغل فلاحي. وقد لوحظ عدم التزام المجامع بشروط ومستلزمات التسيير وبالقواعد والإجراءات المتعلقة بإبرام عقود التصرّف مع المندوبيات فضلا عن عدم اعتماد الصيغة التعاقديّة مع منخرطيها والمنتفعين بخدماتها. كما اتضح افتقار خلايا النهوض بالمجامع المائيّة بالمندوبيّات الجهويّة للتنمية الفلاحيّة للإمكانيّات المادية والبشريّة الكافية للمتابعة.

فقد تبيّن عدم إيفاء ما يفوق نصف المجامع المائيّة بالشروط القانونيّة للاستغلال وبالتزاماتها تجاه المندوبيّات الجهوية خلال الفترة 2016-نوفمبر 2019 وعدم امتثالها للمقتضيات القانونيّة المضمّنة بالنظام الأساسي النموذجي[1] حيث أنّ 52% من المجامع المائيّة الناشطة بالمناطق السقويّة العموميّة إلى موفّى نوفمبر 2019 ليس لها مجلس إدارة منتخب يدير شؤونها ويسهر على حسن سيرها بالرّغم من أنّه يمثّل الهيكل الشرعي الوحيد المخوّل له التصرّف في الأنظمة المائيّة العموميّة الموكولة للمجمع.

كما أنّ 12% من المجامع المائية متوقّفة عن النشاط منها 43% بجهة الشمال الغربي وتتصرّف المندوبيات الجهوية مباشرة في عدد من المجامع نظرا للعزوف عن التطوع للعمل بها، وهو ما يثقل كاهلها خاصّة أمام تشتت المجامع وتعدّدها ولا يسمح بتحقيق الأهداف المتعلقة بإحداثها وخاصة إدارة واستغلال المنظومات المائيّة بالمناطق السقويّة العموميّة علما وأنّه تمّ رصد استثمارات هامّة من قبل الدولة بلغت 216 م.د منذ وضع هذه المنظومات وإلى حدود نوفمبر 2019.

ولم تتولّ 59% من المجامع المائيّة خلال الفترة 2016 إلى موفّى نوفمبر 2019 إعداد الميزانيات والتقارير المالية المستوجبة والتصريح بها خلافا للنظام الأساسي النموذجي بما لا يمكّن الوزارة المكلّفة بالفلاحة من متابعة الوضعيّة الماليّة للمجامع المائيّة ضمانا لديمومتها ولشفافيّة التصرّف فيها لا سيّما أنّها تتصرّف في منظومات عموميّة ويتمتّع منخرطوها بحوافز ماليّة في شكل أسعار تفاضليّة لمياه الريّ.

وتبيّن أنّ معدّل 52% أي ما يفوق نصف المجامع المائيّة على المستوى الوطني تمتّعت بالتزويد بمياه الريّ سنة 2019 دون سند قانوني ولم تتخذ الوزارة أي إجراء ضدّها لا سيّما قطع التزوّد وإلزامها بإمضاء عقود التصرّف مع المندوبيّات المعنية.

---

[1] بالاعتماد على مؤشرات متابعة أداء المجامع المائية المعتمدة من قبل الإدارة العامة للهندسة الريفية واستغلال المياه كانتخاب مجلس إدارة وانتداب مديرين فنيين وإعداد تقارير المحاسبة المالية للسنة المنقضية، إلخ.

ومن جهة أخرى، تفتقر خلايا النهوض بالمجامع المائيّة بالمندوبيّات الفلاحيّة للإمكانيّات المادية والبشريّة الكافية للاضطلاع بدورها على أكمل وجه. حيث لم يتجاوز العدد الجملي للأعوان والإطارات بهذه الخلايا 77 عونا في 2019 للمتابعة والإحاطة الفنية لـ 2.700 مجمع مائي.

كما لا يقوم نصف المجامع بأيّة أعمال صيانة دوريّة للمنظومات المائيّة الراجعة إليها بالنظر بالرغم من أنّ الصيانة مستوجبة بمقتضى النظام الأساسي النموذجي وعقود التصرّف، في حين اتسمت أعمال الصيانة المنجزة من قبل بقية المجامع بالمحدودية. ويعزى ذلك إلى عدم توفر الإمكانيات المادية الكافية بسبب محدودية نسبة الاستخلاص لدى المنخرطين والمنتفعين بمياه الري حيث لا تغطي التسعيرة المعتمدة من قبل المجامع في أغلب الحالات تكاليف الاستغلال والصيانة.

وتعود الوضعيّة المتردّية للمجامع إلى أسباب هيكليّة لا سيّما محدودية العمل التطوعي في ظل تعقد الأنظمة المائية وندرة الموارد المائية على المستوى المحلي فضلا عن الغياب شبه الكلي للرقابة وزجر المخالفين ومتابعتهم من قبل الوزارة المكلّفة بالفلاحة بالإضافة إلى أسباب أخرى ظرفيّة مرتبطة أساسا بالإطار العام الذي تنشط فيه المجامع وخاصّة تفشي ظاهرة الربط العشوائي على شبكات مياه الري وافتقار خلايا النهوض بالمجامع المائية للإمكانات البشرية والمادية للاضطلاع بدورها على أحسن وجه مقارنة بالعدد الكبير للمجامع المائية المنتشرة بالوسط الريفي.

وتوصي محكمة المحاسبات بضرورة احترام المجامع المائية لشروط الاستغلال والعمل على تطوير أدائها بما يضمن الاستغلال الأمثل للمنظومات المائية.

ب- استخلاص معاليم استهلاك مياه الري

لم يتم ضبط تسعيرة مياه الري بما يغطي الكلفة الحقيقية لإنتاجها علاوة إلى عدم شمولية فوترة المعاليم وتفاقم مديونية المجامع المائية بعنوان استهلاك تلك المياه.

وقد أفضى النظر في تسعيرة بيع المياه إلى أنّ بعض المجامع المائيّة تقوم بتغيير تسعيرة بيع الماء أثناء إعداد الميزانية السنوية بمفردها ودون الرجوع إلى المندوبية بما لا يواكب الزيادة في الطاقة الكهربائية والمحروقات وتصبح بالتالي غير قادرة على مجابهة مصاريف الصيانة والإصلاحات اللازمة لا سيّما التدخلات العاجلة على الشبكة كما لا تتمكّن من دفع معاليم استهلاك الطاقة.

وتبيّن غياب نظام وآليات قارّة لمتابعة المناطق السقوية والزراعات المشمولة بالتسعيرة التفاضليّة[1] حيث لا تتوفّر لدى الوزارة المكلّفة بالفلاحة بيانات وتقارير متابعة بما لا يسمح بتقييم مدى التزام المتمتّعين بقرارات إسناد التسعيرة التفاضليّة بريّ الزراعات المسموح بها بهذه القرارات.

ولا يمكّن اعتماد التسعيرة التفاضليّة من معرفة الكلفة الحقيقية لاستهلاك مياه الري خاصة وأن بعض الفلاحين يستعملون هذه المياه لريّ الزراعات غير المسموح بها في إطار التعريفة التفاضلية في غياب الرقابة الضروريّة على هذه التجاوزات.

كما أنّ تسعيرة المتر مكعب من مياه الري لا تغطّي نفقات الاستغلال والصيانة حيث لم تقع مراجعتها منذ سنة 2002 وهو ما ترتّب عنه ضعف الموارد المالية الراجعة للمندوبيات وانعكس سلبا على نسق صيانة الأنظمة المائية المركّزة بالمناطق السقوية الذي بقي متدنّيا وشبه منعدم بالعديد من المناطق.

وتعتبر قيمة معاليم استغلال المياه الجوفية ذات الاستعمال الفلاحي والمحدد مقدارها بخمس مليمات للمتر المكعب الواحد[1] زهيدة مقارنة بباقي تعريفات المياه الجاري بها العمل ولا تأخذ بعين الاعتبار نوعية الغراسات خاصّة تلك التي تستهلك كميات كبيرة من المياه وتحقق أرباحا مادية هامّة نتيجة تضاعف مردوديتها[2] كما يتمّ تطبيقها بنفس الطريقة سواء كان المستغل شخصا طبيعيا أو معنويا، وهو ما يحول دون ترشيد استهلاك المياه واحترام مقتضيات الاقتصاد والتنمية المستدامة.

وينعكس ضعف تغطية مصاريف المجامع سلبا على صيانة الأنظمة المائية وهو ما ينجرّ عنه اضطرابات في التزود بمياه الري بالمناطق السقوية التي تتصرّف فيها، ممّا يستوجب إيجاد حلول هيكليّة لهذه المجامع بهدف ضمان تغطيتها لنفقات الاستغلال والصيانة وضمان ديمومة المنظومات المائيّة.

وفي ما يتعلق بفوترة معاليم استهلاك مياه الري خلال الفترة 2014-2018، فإنّه لا يتم دائما فوترة الكميات الجمليّة التي يتمّ ضخها من قبل المندوبيات الجهويّة. ويذكر أنّه من مجموع الكميات الجمليّة التي تمّ ضخها من قبل المندوبيّات الجهويّة للمجامع بكلّ من نابل وبنزرت وأريانة وباجة وسليانة، لم يتمّ خلال الفترة 2014-2018 فوترة سوى 80% منها ولم تتعدّ هذه النسبة 46% بسليانة وتراوحت بين حوالي 70% بباجة و60% بكلّ من بنزرت وأريانة.

---

[1] تتمثّل التسعيرة التفاضليّة في اعتماد 50% من تعريفة مياه الري بالنسبة لزراعات الحبوب والأعلاف والبذور والمشاتل.

[1] وفق ما نصّت عليه أحكام الفصل الأول من قرار وزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة المؤرخ في 3 نوفمبر 2014 المتعلق بضبط المعاليم المستخلصة عن استعمال مياه ورمال الملك العمومي للمياه.

[2] محضر جلسة العمل الوزارية بتاريخ 2 ماي 2017 والمتعلقة بتسعيرة مياه الري داخل المناطق السقوية العمومية

وقدّرت المحكمة كلفة المياه غير المفوترة من المندوبيّات المذكورة خلال نفس الفترة بمبلغ 17,8 م.د[3]. ويعود ذلك إلى محدودية تركيز العدادات وتعطبها مما يؤدي إلى اعتماد قيمة جزافية محددة بالهكتار. حيث أنّ نسبة العدّادات لدى المجامع ولدى الفلاحين المركّزة على منظومة سدّ سيدي سالم لم تتعد نسبة 75% وبلغت 54% بباجة و68% ببنزرت في حين لم يتمّ تركيزها بالمندوبية الجهوية بأريانة. كما أنّ معدّل نسبة العدّادات التي تربط المندوبيّات الجهويّة بالمجامع المائيّة والقابلة للاستغلال لم يتعدّ 84% إلى موفّى نوفمبر2019 وبلغ هذا المعدل 33% ببنزرت و61% بنابل.

واتضح تفاقم مديونيّة المجامع المائيّة بعنوان استهلاك مياه الري خلال الفترة 2013-2019 وتدنّي نسب الاستخلاص ممّا أدّى إلى عجز هيكلي كبير في منظومة استغلال المناطق السقويّة العموميّة حيث ناهزت المبالغ غير المستخلصة بعنوان استهلاك مياه الريّ من قبل المجامع المائيّة 61,7 م.د إلى حدود نوفمبر2019 منها 10 م.د بعنوان موسمي 2017-2018 و2018-2019 وتعود أغلبية هذه الديون للمندوبيات الجهوية. كما فاقت مديونيّة 16% من المجامع المائيّة 10 آلاف دينار خلال الفترة 2013- نوفمبر 2019. ولوحظ ضعف الإجراءات الردعيّة التي تقوم بها المندوبيّات الجهويّة ضدّ المتلدّدين في الخلاص من خلال محدوديّة توجيه التنابيه وبطاقات الإلزام.

وقد أثّر عدم خلاص المجامع لمعاليم استهلاك مياه الريّ سلبا على التوازنات الماليّة للمندوبيّات الجهوية للتنمية الفلاحية وأفضى إلى تفاقم مديونيتها المتعلقة باستهلاك الطاقة الكهربائية لضخ المياه لدى الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز والتي ناهزت 24 م.د سنة 2018 . كما سجّل أهمية مديونيّة المندوبيّات التي تقتني المياه لدى شركة استغلال قنال وأنابيب مياه الشمال ممّا أدى إلى تفاقم ديون هذه الأخيرة لدى نفس الشركة لتقارب 38 م.د إلى حدود نوفمبر 2019.

ولم تتول المندوبيات الجهويّة بأريانة وتونس وسليانة خلال الفترة 2014-2018 حصر القائمات المفصلة للبقايا للاستخلاص وإحالتها إلى المصالح المعنية للقيام بتثقيلها ضمانا لحقوقها واحتراما للإجراءات القانونيّة في مجال تضمين مستحقات الدولة بدفاتر المحاسب العمومي المختصّ.

وتتطلب معالجة المديونية المتفاقمة للمندوبيّات الجهويّة إحكام التنسيق وتظافر جهود كلّ الأطراف المتدخلة لضبط الإجراءات والتدابير الكفيلة بدفع المجامع لخلاص الديون المتخلدة بذمتها مع اتخاذ الاجراءات القانونية في حق المتلددين.

*

[3] تمّ احتساب الكلفة التقديريّة باعتماد معدّل الكلفة للمناطق المعنيّة باعتبار معدّل السعر بالمناطق السقوية الكبرى وذلك كما يلي: 66 مليم/متر مكعب بنابل و67 مليم/متر مكعب ببنزرت و73 مليم/متر مكعب بأريانة و77 مليم/متر مكعب بباجة و72 مليم/متر مكعب بسليانة.

* *

مكّنت مختلف الاستراتيجيات والخطط الوطنية للمياه من إنجاز العديد من المنشآت المائية التي ساهمت في تطوير حجم الموارد المائية المعبئة وتوفير كميات إضافية من مياه الري إلى جانب الموارد الجوفية المستغلة. كما ساهمت الاجراءات وآليات الدعم والمساندة من تنظيم التصرف في هذه المياه مما مكّن من استغلال المناطق السقوية.

ولإحكام وتحسين التصرّف في مياه الري بما يضمن احترام مبادئ الكفاءة والفعالية والتنمية المستدامة، يتعين على كافة المتدخلين وضع خطة عمل متكاملة تهدف الى ضمان الامن المائي عبر استشراف تطور الطلب مع العمل على احترام آجال انجاز مشاريع المنشآت المائية ومعالجة الاشكاليات المتعلقة بها والعمل على مزيد ترشيد استغلال الموارد الجوفية عبر تكثيف نقاط المراقبة وعمليات المتابعة الميدانية واستهداف الموائد المستنزفة بعمليات التغذية الاصطناعية.

كما أنّ تثمين الموارد المائية والحد من نسب الضياع يقتضي صيانة السدود والبحيرات ووضع برمجة واضحة لأعمال الرفع الباتيمتري للسدود وانجاز أعمال المحافظة على المياه والتربة. ويتطلّب دعم التصرف في المياه غير التقليدية تعزيز المشاريع الكفيلة بتثمين المياه المحلاة والتشجيع على استعمال المياه المعالجة.

ويستدعي إحكام التصرف في المناطق السقوية إخضاع دراسات المشاريع الجديدة والتوسعات الى معايير واضحة وموثقة تضمن الاستغلال الامثل لهذه المناطق وديمومة مواردها واستحثاث نسق انجاز مشاريع التعصير والمصادقة على إعادة التهيئة وتسريع نسق التسجيل.

ومن شأن العمل على تعزيز إنتاجية المناطق السقوية وتدعيم المردودية المنشودة بما يتماشى والموارد المائية المستهلكة أن يعزز مساهمة هذه الأراضي في تعديل الإنتاج الوطني.

وضمانا لاستدامة المنظومات المائية بات من الضروري إحكام الرقابة على توظيف المنح العمومية المسندة بعنوان الاقتصاد في مياه الري والإسراع في إرساء نظام متابعة وتقييم للمجامع المائية والعمل على تفعيلها ومعالجة مديونيتها.

وقد سبق لمحكمة المحاسبات منذ سنة 2006 أن دعت في تقاريرها، الوزارة المكلفة بالفلاحة ومختلف الأطراف المتدخّلة في التصرّف في مياه الري إلى تلافي النقائص المتعلقة بتعطل إنجاز مشاريع

المنشآت المائية وبضعف كميات المياه المشحونة مقارنة بنسب استنزاف الموارد الجوفية وبغياب متابعة الإحياء بالمناطق السقوية العمومية فضلا عن تلك المرتبطة بمحدودية الرقابة على المشاريع المتمتّعة بالتشجيعات والمنح العموميّة. وهو ما يستدعي من السلط المعنية اتخاذ الآليات الكفيلة بتنفيذ توصيات المحكمة باعتبار أنّ تواصل مثل هذه الإخلالات يحول دون تثمين استغلال الموارد المائية وينعكس سلبا على إنتاجية المناطق السقوية العمومية.

ردّ وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

وردت بالتقرير توصيات قيمة وستواصل الوزارة متابعتها مستقبلا لمزيد تحسين أداء القطاع.

كما تجدر الإشارة أنّ الوزارة قد انطلقت في العديد من الإصلاحات والإنجازات في تناغم مع توصيات فريق الرقابة والتي تتعلق بالعناصر الواردة في التقرير. حيث يتواصل عمل الوزارة في التصرف في العرض من خلال مواصلة أنجاز منشآت تعبئة الموارد المائية السطحية و الجوفية بواسطة الآبار العميقة في المناطق غير المعـــروفة وتركيز محاور جلب فائض مياه الشمال لولايات الوسط لتأمين الحاجيات المائية لمختلف القطاعات وستبذل الوزارة أقصى الجهد لإستحثاث أنجاز هذه المشاريع الكبرى ومزيد التركيز على الجوانب العقارية مستقبلا لتفادي كل تأخير. كما سيتم في إطار برنامج المياه مزيد دعم شحن الموائد المائية خاصة المستغلة فوق طاقاتها بالإستئناس بمخرجات الدراسة الإستراتيجية التي هي بصدد الإنجاز.

وبالتوازي مع التصرف في العرض تعتمد الوزارة على التصرف في الطلب على المياه من خلال مزيد تنمية استغلال المياه غير التقليدية (المياه المعالجة وتحلية المياه المالحة وشبه المالحة) بعد إزالة الإشكاليات التي جاء عليها التقرير وذلك بمواصلة أنجاز خطة العمل على المدى القصير التي انطلقت سنة 2019 لتنمية أستغلال المياه المعالجة والمتكونة من عديد الأنشطة التحسيسية والتكوينية والإرشادية والرقابية والفنية في أنتظار خطة العمل على المدى المتوسط والبعيد التي ستنبثق عن الدراسة الإستراتيجية لإعادة استعمال المياه المعالجة في كل المجالات إلى أفق 2050 التي هي في طور الإنجاز.أما بالنسبة لتحلية المياه المالحة وشبه المالحة فستسعى الوزارة إلى تعميم المشاريع النموذجية المنجزة في مجال الري تدريجيا كلما توفرت الظروف اللازمة لذلك وبالأساس إعتماد زراعات ذات قيمة مضافة عالية نظرا لإرتفاع تكلفة الإستغلال والصيانة وشريطة وجود حلول لتصريف مياه الرجيع المالحة للمحافظة على البيئة مع تثمينها إذا أمكن ذلك.

كما سيتم مواصلة المجهودات في مجال الإقتصاد في الماء والتركيز على قيادة عملية الري على مستوى الحقل بإعتماد التكنولوجيات الحديثة لتحديد الحاجيات الحقيقية للزراعات ودعم برامج البحوث لإستنباط أنماط زراعية اقل استهلاك للمياه فضلا على تعميم وسائل العد ودعم برامج التكوين والرسكلة والإرشاد لكافة المتدخلين وآلية المتابعة والتقييم.

وسيتمّ العمل على مزيد تكثيف عمليات المراقبة على المشاريع المتمتعة بالمنح المسندة في مجال الإقتصاد في مياه الري من طرف وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية من خلال التكامل بين المراقبة الذكية التي تعتمد على تبادل المعطيات مع كافة الهياكل المتداخلة على غرار المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية والديوانة ومصالح الجباية والملكية العقارية والنقل البري والبحرية التجارية، من جهة، والمراقبة الميدانية من جهة أخرى، مع الزيادة في عدد العينات عندالمراقبة.

وفي هذا الصدد تم عقد عديد جلسات عمل مع الهياكل المذكورة وشرعت في تجربة نموذجية لتبادل المعطيات معها مع السعي إلى إدخال التعديلات اللازمة على الإطار القانوني والترتيبي في إتجاه دعم المراقبة مع وضع دليل إجراءات مشترك.

وفي إطار المقاربة الجديدة المتعلقة بثمين المناطق السقوية الحالية للرفع من نسب استغلالها وتكثيفها يتم الربط بين إعادة تهيئة وتعصير المناطق السقوية المتقادمة وحوكمة التصرف في مراحل الإنتاج وما بعد الإنتاج على غرار العديد من المشاريع المهيكلة التي إنطلقت بولايات الشمال والوسط أو التي هي في طور الإعداد بولايات الجنوب. و سيتواصل دعم إحداث مناطق سقوية صغرى ومتوسطة بالولايات الداخلية بالوسط والجنوب بعد التأكد من رغبة المنتفعين في الإستغلال و بالتركيز خاصة على الري شبه المكثف نظرا لضعف الموارد المائية.

ولإستدامة المنشآت والتجهيزات المائية سيتم إعطاء الأولوية المطلقة ضمن برنامج المياه لصيانتها وحمايتها على غرار الترسبات في السدود من خلال توجيه أشغال المحافظة على المياه والتربة والتشجير الغابي نحو المناطق التي لها حساسية للإنجراف لحماية أحواض السدود . وفي هذا الإطار أعدت الوزارة توجهات وأهداف إستراتيجية للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية في أفق 2050، تولي أهمية لتعبئة مياه السيلان تفاديا لضياعها وذلك من خلال المنشآت الصغيرة والمتوسطة ضمن برامج تهيئة مندمجة لأحواض المصبات. ويتم حاليا الشروع في وضع آليات لإنجاح برامج التهيئة والتنمية الفلاحية المندمجة ضمن تمشي تشاركي . وكذلك الشأن بالنسبة لحماية الموائد المائية من الاستغلال المفرط بتشريك كل المتدخلين و تحيين الدراسات الهيدروجيولوجية خاصة بالمناطق التي تشهد إستغلالا مكثفا قصد تحديد مناطق الصيانة و التحجير وكذلك تكثيف نقاط المراقبة فضلا على تعصير منظومة شبكة متابعة الموارد المائية لتوفير المعلومة في الإبان.

وللقطع مع العمل التطوعي في إدارة المجامع سيتم دعم حرفية التصرف في إطار منهجية متكاملة تضمن ديمومة الأنظمة المائية مما من شأنه أن يمكن من تطبيق السياسة السعرية الجديدة بما يضمن القيام بأشغال الصيانة

المناطة بعهدة المجامع فضلا عن الحد من المديونية وتفعيل منظومة المتابعة والتقييم. كما تسعى الوزارة إلى تجربة أنماط أخرى للتصرف في الأنظمة المائية بالتوازي مع المجامع المائية على غرار المنشأة العمومية التي سيتم تركيزها بولايات الشمال.

وعلاوة على ما تم ذكره ستمكن الدراسات الإستشرافية التي هي في طور الإنجاز وخاصة دراسة المياه إلى أفق 2050 وبعد المصادقة على مجلة المياه الجديدة التي ركزت على العديد من الجوانب على غرار الحوكمة الرشيدة والتصرف المندمج للموارد المائية والتخطيط الإستراتيجي والإجراءات الردعية للمحافظة على الملك العمومي للمياه من رسم خارطة طريق لتحقيق الأمن المائي والغذائي.

وتبقى كل الإجراءات التي تم ذكرها مرتبطة بـ :

- توفير الإمكانيات البشرية والمادية للإدارة،
- تدعيم ميزانية برنامج المياه وبرنامج الغابات وتهيئة الأراضي الفلاحية،
- تطبيق القوانين للحد من التجاوزات على الملك العمومي للمياه
- إعادة النظر في منوال التنمية بالجهات لتقليص الضغط على الموائد المائية المستغلة فوق طاقاتها بتنويع الأنشطة في إطار نظرة تنموية مندمجة تشمل القطاعات الأخرى على غرار الصناعة والسياحة حسب خصوصيات كل جهة.